فقه الطهارة والصلاة

مع الدليل

جمع وتأليف

إسماعيل المجذوب

*المقدمة	٣
مقدمات مختصرة	٥
الأولى : المستندات الأساسية للأحكام الشرعية	٥
الثانية : الأحكام الشرعية نوعان	٥
١ -أحكام شرعية لا اجتهاد فيها	٥
٢ -أحكام شرعية لا بد فيها من الاجتهاد	٦
الثالثة :من مزايا التشريع الإسلامي	١٠
الرابعة :أنواع الأحكام الشرعية ودرجاتها	١١
الإسلام دين الطهارة	١٣
تفصيل أحكام الطهارة	١٥
الطهارة شرط لصحة الصلاة	١٥
الطهارة من النجاسة	١٥
ما يعفى عنه من النجاسات	١٨
تطهير النجاسة بالماء وأحكام المياه	١٩
الاستنجاء	٢١
الوضوء شرط لصحة الصلاة	٢٤
أركان الوضوء	٢٤
سنن الوضوء	٢٦
نواقض الوضوء	٢٨
ما يحرم على المحدث	٣٠
قاعدة فقهية مهمة	٣٢
الأغسال الواجبة أسبابها وأحكامها	٣٣
أركان الاغتسال وسننه	٣٦
سنن الاغتسال	٣٨
ما يحرم بالجنابة والحيض	٣٨
الأغسال المسنونة	٤١
المسح على الخفين	٤٤
هل يمسح على الجوربين المعاصرين	٤٦
التيمم	٤٧
الصلاة ومنزلتها التي كرمنا الله بها	٥١
الصلوات الخمس	٥٢
أوقات الصلوات الخمس	٥٤
الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٥٩
الأذان والإقامة	٦٠
أحاديث مهمة في أحكام الصلاة	٦٤
شروط صحة الصلاة	٦٦
يسقط شرط استقبال القبلة في حالتين	٦٦
أركان الصلاة	٦٨
سنن الصلاة (أبعاضها وهيئاتها)	٧٤
من الأذكار المسنونة بعد الصلاة	٩٣
مكروهات الصلاة	٩٤
سجدتا السهو	٩٦
سجدة التلاوة	٩٨
سجدة الشكر	١٠٠
صلاة التطوع (الرواتب وغيرها)	١٠١
قيام الليل	١٠٢
صلاة الوتر	١٠٤
قيام رمضان وصلاة التراويح	١٠٦
صلاة الجماعة	١٠٩
قصر الصلاة في السفر	١١٦
الجمع بين الصلاتين في السفر	١١٧
الجمع بين الصلاتين في الحضر	١١٨
ما تختلف فيه صلاة المرأة عن صلاة الرجل	١٢٠
صلاة الجمعة	١٢١
صلاة العيدين	١٢٦
صلاة الاستسقاء	١٣٠
صلاة الكسوف	١٣٢
صلاة الجنازة وما يتعلق بالموت والميت	١٣٣
خاتمة	١٣٩

فقه الطهارة والصلاة مع الدليل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي شرفنا ومَنَّ علينا بالإسلام، وجعلنا في عقائدنا وعباداتنا على بصيرة تستضيء قلوبنا وعقولنا بأنوار القرآن الكريم، وهَدْيِ نبينا محمد ﷺ الذي جعله الله تعالى قدوة للمؤمنين، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، ونسأل الله تعالى أن يحيينا ويتوفانا على محبته ومتابعته وسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.

أما بعد فإنَّ من الواجبات على المؤمنين أن تكون عقيدتهم وعباداتهم [1] لله تعالى مبنية على العلم والمعرفة ليتحقق فيهم الوصف العظيم الذي وصف به الأتباع الحقيقيين لرسول الله ﷺ بقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ **[يوسف: ١٠٨]**.

وقياماً ببعض الواجب في خدمة شباب المؤمنين والمؤمنات الحريصين على التفقه في الدين، والذين عندهم جانب من الثقافة يستطيعون معه الاستفادة بمطالعة الكتب النافعة فقد كتبت لهم كتاباً في جانب العقيدة سَمَّيْتُه: **المنهج المفيد في بناء الإيمان والعقيدة**، ثم اختصرته بنحو حجم ربعه، وسَمَّيْتُ المختصر: **صفحات مختصرة في بناء الإيمان**.

ولما كانت الصلاة أهم العبادات وأولَ ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة أحببت أن أقدم كتاباً آخر في أحكام الطهارة والصلاة مع ربط الأحكام بأدلتها الشرعية من كتاب الله

---

(١) يتبادر إلى أذهاننا من كلمة (العبادات) الصلاة والصيام والزكاة والتلاوة والذكر ونحوها، وهذا جزء من معنى العبادة العام الذي يشمل كل عمل مشروع يعمله المؤمن بنية خالصة لوجه الله تعالى وإن كان الأصل في حكمه أنه من المباحات؛ فالصناعة والزراعة والتجارة وسائر المعاملات المالية، وعلاقات الإنسان في الأسرة، وعلاقته بما سخره الله له من الحيوانات وغيرها من قوى الطبيعة وغير ذلك مما يتصور من تصرفات الإنسان حتى في الأكل والنوم والمزاح والرياضة كل ذلك يمكن أن يكون عبادة لله تعالى يثاب عليها مادامت هذه الأعمال موافقة للشرع وينوي بها ابتغاء الأجر من الله تعالى.

تعالى ومن السنة القولية والفعلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومما استنبطه الأئمة المجتهدون الراسخون في العلم من القرآن والسنة.

وحرصت في كِلا الكتابين على اليسر والسهولة ليسهل على متوسطي الثقافة الانتفاع بهما، ومع هذا لا بد لبعض من يطالع هذا الكتاب أن يجد شيئاً من الغموض في بعض مقدماته أو مسائله يزول بالرجوع لأهل العلم، وسميت هذا الكتاب: **فقه الطهارة والصلاة مع الدليل**.

وزيادة في اليسر حاولت أن أجعل هذا الكتاب مسائل جزئية غالباً؛ كلُّ مسألة فقهية معها دليلها، راجياً من الله تعالى أن ينفع بالكتابين وأن يجعلهما خالصين لوجهه الكريم.

وسيجد بعض من يقرأ هذا الكتاب ممن عندهم إلمام بشيء من الفقه زيادةً في توضيح بعض المسائل، والسبب في ذلك أنني أرجو أن يكون مِمَّنْ يقرأه وينتفع به بعضُ من لا إلمام عندهم بشيء من العلم ويحتاجون إلى توضيح تلك المسائل.

ولا بد لي في مقدمة هذا الكتاب أن أُذَكِّر بأن الأصل في تلقي العلوم الشرعية كغيرها من العلوم أن تؤخذ بالتلقي من العلماء، ولذلك أنصح كلَّ من يريد التفقه في الدين أن يأخذ علمه عن العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم.

كما أنصح من يطالع هذا الكتاب أو غيره من الكتب إذا وجد فيه شيئاً من الغموض في بعض المسائل أن يرجع إلى العلماء للتثبت في فهم ما قرأ، والاستفسار عما يشكل عليه، والسؤال عن المسائل غير الموجودة في الكتاب.

مقدمات مختصرة

المقدمة الأولى: المستندات الأساسية للأحكام الشرعية

أولاً: كتاب الله تعالى.

ثانياً: سنة النبي ﷺ الذي جعل الله تعالى طاعتَه طاعةً له [١] ؛ فالحكم الذي جاء في السنة هو حكم الله تعالى كالحكم الذي جاء في القرآن الكريم [٢] وهذه إحدى وظائف السنة النبوية.

ومن وظائفها أيضاً أن الله تعالى جعلها مُبَيِّنةً ومُفَصِّلةً لما أجمل في القرآن الكريم، ولا يستطيع المسلم العمل بما أُجمل في القرآن ككيفية الصلاة، وأحكامها التفصيلية، وأكثرِ الأحكام المذكورة في القرآن الكريم إلا بعد الرجوع إلى السنة [٣].

ثالثاً: القياس، وهو أن يعطي المجتهد مسألة ليس لها دليل من القرآن ولا من السنة حكماً مماثلاً لمسألة مذكورٍ حكمُها في القرآن أو السنة بسبب المشابهة بين المسألتين [٤].

رابعاً: الإجماع، وهو أن يتفق جميع علماء الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة من المسائل.

المقدمة الثانية:

الأحكام الشرعية نوعان:

الأول: أحكام لا اجتهاد فيها ولا تقليد.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ **[النساء : ٨٠]**.

(٢)، قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ **[النجم : ٣ ، ٤]**.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ **[النحل : ٤٤]**.

(٤) كمنع بيع العدس بالعدس إلا مثلاً بمثل، قياساً على ما ثبت في السنة من منع بيع البر بالبر – أي الحنطة بالحنطة – إلا مثلاً بمثل.

وذلك في المسائل المنصوص عليها التي فيها آيةٌ قرآنيةٌ أو حديثٌ صحيحٌ إذا كانت دلالةُ الآية أو الحديثِ الصحيحِ واضحةً، ولا يعارض الآيةَ أو الحديثَ الصحيحَ دليلٌ آخرُ، كقولنا: غسل الوجه فرض في الوضوء، والسجود فرض في الصلاة فمثل هذه الأحكام لا يجتهد فيها العلماء، وليس فيها مذاهب وليس للعلماء فيها إلا السمع والطاعة (١).

النوع الثاني: أحكام لا بد فيها من الاجتهاد.

وذلك في أنواع الأحكام التالية:

١- المسائل التي لا آية فيها ولا حديث، ويكون الاجتهاد هنا عن طريق القياس (٢).

٢- المسائل التي فيها آية أو حديث صحيح، ولكن الدلالة فيهما لها احتمالات مختلفة (٣).

٣- المسائل التي فيها آية قرآنية أو حديث، ولكنْ تُعارِضُ الدلالةَ فيهما آيةٌ أخرى أو حديث آخر (٤).

---

(١) قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ** ﴾ **[الأحزاب : ٣٦]**

(٢) فإذا أراد العلماء معرفة حكمِ بيعِ العدسِ بالعدسِ أو بيعِ الحديدِ بالحديدِ متفاضلاً لم يجدوا آية ولا حديثاً، وحينئذ لا بد لهم من القياس.

(٣) فعدة المطلقة ثلاثة قروء قال تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ **[البقرة : ٢٢٨]** والقَرءُ في اللغة يَحْتَمِلُ الحيضَ ويَحْتَمِلُ الطهر، فإذا طلقها في الطهر ومضى عليها طُهْران آخران فقد تم لها ثلاثة أطهار، ولم يمض عليها إلا حيضتان، فانتهاء عدتها في هذه الحالة أو عدم انتهائها لا يحدد إلا باجتهاد.

(٤) فمن المحتمل أن يكون في المسألة نسخٌ، أو تخصيصٌ لعام، أو تقييدٌ لمطلقٍ، أو وجهٌ آخرُ من وجوه الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وستكون الأحكام الاجتهادية في هذا الكتاب موافقة لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى [1].

وقد ذكر الحازمي نحواً من خمسين وجهاً من وجوه الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض في أول كتابه **الاعتبار** في بيان الناسخ والمنسوخ.

وبسبب الغفلة عن هذه النقطة المهمة يُخْطِئُ كثيرٌ من الإخوة عندما يأخذون حكماً من آية أو حديث قبل أن يتبين لهم احتمالُ الآية أو الحديث لأكثر من معنى كالآية السابقة التي ذكر فيها عدة المرأة المطلقة.

ويخطئون أيضاً عندما يأخذون حكماً من آية أو حديث قبل أن يتبين لهم أنه لا يعارض هذا الحكم أدلة أخرى يجب على المجتهد فيه الجمع بين الأدلة أو الترجيح فيها.

هذا وإن الأدلة التي ظاهرها التعارض قد لا تكون متعارضة في الغالب فيجمع بينها بوجه من أوجه الجمع، ولا يلجأ العلماء إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع.

(١) قد يعترض بعض الإخوة على جعل هذا الكتاب على مذهب إمام مجتهد، ويقول: لماذا لا نأخذ الأحكام مباشرة من القرآن والسنة؟.

ويتعلق بالجواب أمور:

الأول: أن ما هو على مذهب إمام معين في هذا الكتاب هو المسائل الاجتهادية فقط، وتقدم بيانها، كما تقدم أن الأحكام غير الاجتهادية لا اجتهاد فيها ولا تقليد، وليس فيها مذاهب وليس للعلماء فيها إلا السمع والطاعة.

الثاني: أن إسناد الأحكام الاجتهادية إلى الأئمة المجتهدين يزيد من ثقة الدارسين لهذا الكتاب بالأحكام الاجتهادية الموجودة فيه حيث إنها من اجتهاد إمام كبير أهل للاجتهاد شهد علماء الأمة كافة بأهليته، وليست هذه الأحكام من اجتهادي.

الثالث: أن هذا من النصيحة لنفسي؛ حيث أوقفتها عند حدها فأنا أعلم – واللهِ – أني لست أهلاً للاجتهاد، وبهذا أسلم إن شاء الله تعالى من المسؤولية عن القيام بأمر لست أهلاً له.

الرابع: أن هذا أيضاً نصيحة لمن يستفيد من هذا الكتاب ليسلم مما وقع فيه كثير من الإخوة الذين أخذوا أحكاماً اجتهادية مختلفاً فيها من كتب معاصرة اجتهد فيها مؤلفوها، ولم يذكروا أنها من اجتهادهم، ولم ينسبوها إلى أحد من المجتهدين وتعاملوا معها على أنها أحكام قطعية، وأنها هي الحق والسنة، وأن ما يخالفها هو الباطل والبدعة، وهذا الحال فيه بُعْدٌ كبير عن المنهج العلمي الذي سار عليه سلف الأمة وخلفها.

والإمام الذي اخترت أن يكون هذا الكتاب على مذهبه دون تعصب هو الإمام الذي هو أول من ألف في علم أصول الفقه كتابَهُ (**الرسالة**).

وأول من ألف في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كتابَهُ (**اختلاف الحديث**).

والذي صح عنه أنه قال كما نقل عنه النووي في المجموع ١ / ٦٣ : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودَعُوا قولي، وقوله: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي اهـ وقد عمل بوصيته هذه كبار علماء هذا المذهب.

والذي اطلع على كثير من اجتهادات من سبقه من الأئمة كمالك وأبي حنيفة وأصحابه وأقرانهم، ودرس هذه الاجتهادات فوافقهم في بعضها، وخالفهم في بعض على حسب ما ترجح عنده بالأدلة.

وهو الذي شهد له الإمام أحمد بشهادة قَلَّ أن نسمع مثلها رواها ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧ / ٢٠٣: عن محمد بن الفضل البزاز قال سمعت أبي يقول:

حججت مع أحمد بن حنبل ونزلنا في مكان واحد فلما صليت الصبح درت المسجد؛ فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً طلباً لأحمد بن حنبل حتى وجدت أحمد عند شاب أعرابي وعلى رأسه جُمة فزاحمته حتى قعدتُ عند أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله تركتَ ابنَ عيينة عنده الزهريُّ وعمرُو بنُ دينار وزياد بن علاقة والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت؛ فإنْ فاتك حديثٌ بِعُلُوٍّ تجدْه بنزول ولا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك

ومن النصيحة أن أُذَكِّرَ بأنَّ الأحكام الشرعية الاجتهادية لا يجوز أن تصدر إلا ممن هو أهل للاجتهاد؛ لأن الفتوى توقيع عن الله تعالى، ومن شأن المؤمنين الذين يُعَظِّمون شعائر الله أن يعظِّموا قدرها لأن قلوبهم عامرة بخشية الله قال سبحانه: ﴿ **وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ [الحج: ٣٢].

وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يخشون من تحمل مسؤولية الفتوى.

قال التابعي الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى: **لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا** [سنن الدارمي ١/ ٦٥ والتلخيص الحبير ٤ / ١٨٧].

وقال الإمام التابعي أبو حَصين عثمان بن عاصم يُحذر مما وقع في بعض أهل عصره: **إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر**.
[تهذيب التهذيب وسير أعلام النبلاء].

وسأذكر في الحواشي السفلية لهذا الكتاب أحكاماً اجتهاديةً أخرى لبعض الأئمة لما أراه فيها من قوةِ دليل، أو يُسْرٍ يحتاج إليه المصلي في بعض الظروف، ومن فائدة ذلك أيضاً أنه يوسع أفق المعرفة الفقهية لمن يطالع هذا الكتاب [1].

عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجدَه إلى يوم القيامة؛ ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله عزَّ وجلَّ مِنْ هذا الفتى القرشيِّ، قلت: مَنْ هذا؟ قال: محمدُ بنُ إدريس الشافعي.

ورواها القاضي عياض في كتابه (ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ١٣٩)

ورواها ابن كثير في كتابه (طبقات الشافعين ١ / ٢١) وغيرهم.

(١) كان علماء السلف يعدون اختلاف أهل العلم في مسائل الفقه يسراً وسعة على الأمة، فهذا الإمام إسحاق بن بهلول الأنباري من أصحاب الإمام أحمد ألف كتاباً في اختلاف العلماء وسماه: **لباب الاختلاف**، فقال له الإمام أحمد: سَمِّهِ: **كتاب السَّعَةِ** اهـ. **[المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/ ٢٤٨ وطبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة إسحاق بن بهلول]**

وقد استفدت هذا من دراستي لكتاب المجموع للإمام النووي مع فوائد كثيرة.

ومما استفدته من هذا الكتاب عدم التعصب للمذهب، وأخذ الأحكام بأدلتها، وأنَّ شأن العلماء الراسخين في العلم اتباع قوة الدليل [١].

المقدمة الثالثة: من مزايا التشريع الإسلامي

أولاً: اليسر والسهولة: وقد ربط الله تعالى جميع أحكام شريعته وخصوصاً أحكام العبادات بهذا اليسر [٢].

ثانياً: الكمال والشمول: فالتشريع الإسلامي يشمل كل قضية تتعلق بالإنسان [٣].

---

(١) من أراد الاطلاع على المزيد من موضوع التقليد والاجتهاد فليرجع إلى الفصل الثالث: في التقليد والاجتهاد من كتابي: **صفحات مضيئة في التصور والسلوك الديني**.

(٢) قال سبحانه وتعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[البقرة : ١٨٥].وقال النبي ﷺ : ((**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**)) **[البخاري]**

(٣) وذلك كالعقيدة والعبادات والأخلاق ونظام الأسرة والمعاملات المالية وغير المالية وأحكام القضاء ونظام المال ونظام الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وعلاقات الأمة بغيرها من الأمم في السلم والحرب وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالإنسان فما من جانب يتعلق بالإنسان إلا وفيه حكم شرعي؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ **[المائدة : ٣]**.

وفي الصحيحين أن رجلاً من اليهود قال لعمر بن الخطاب: آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال أيُّ آية؟ قال: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

ومن كمال وشمول التشريع الإسلامي أن تشريعاته وتوجيهاته شملت علاقتَه مع الحيوانات التي سخرها الله تعالى له فجعل لها حقوقاً، بل مع الحيوانات والحشرات المؤذية التي أُمِرَ بقتلها

ثالثاً: مرونة التشريع الإسلامي وملاءمته للمتغيرات

إن ما تقدم من كمال التشريع الإسلامي يرجع في كثير من أحكامه إلى مرونته وملاءمته للمتغيرات في الزمان والمكان [1].

المقدمة الرابعة في بيان أنواع الأحكام الشرعية ودرجاتها

من اليسر والحكمة في التشريعات الإسلامية أنَّ الأحكام على درجات من حيث الأمر والنهي، وكلٌّ منهما قد يكون جازماً أو غير جازم، وينتج عن ذلك الأحكام التالية:

كالفأرة ونحوها، ومن الأمثلة في هذا الجانب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَة ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه ، وَلْيُرِح ذَبِيحَتَهُ**)) **[رواه مسلم]**.

ومن المهم أن نعلم أن من كمال وشمول التشريع الإسلامي ما بينه الله تعالى في كتابه أنه سخر للإنسان الذي جعله خليفة في الأرض ما في السماوات وما في الأرض قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ **[لقمان: ٢٠]** وأن ما يجده في هذه الأرض من أنواع المخلوقات المسخرة له ينبغي أن ينتفع منها بالعلم، وقد لفت القرآن انتباهه إلى اختلاف خصائصها لتتحقق استفادته منها، كالإشارة إلى اختلاف خصائص العناصر الكيميائية المفردة والمركبة الذي يمكن أن نفهمه من قوله تعالى: ﴿ **وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ **[النحل: ١٣]**.

(١) ونجد أحكام ما يتجدد فيها من الأمور في عمومات أدلة الكتاب والسنة، أو في القواعد العامة المستنبطة من تلك الأدلة، أو من القياس أو الإجماع.

وقد وُجِدَت في عصرنا أمور كثيرة لم تكن في العصور السابقة ووجدنا لها أحكاماً شرعية ومن ذلك مثلاً أحكام المعاملات المالية المرتبطة بالأوراق النقدية، وأحكام متعلقة بنقل أعضاء من جسم إنسان إلى آخر في حياة المنقول منه أو بعد وفاته، ونحو ذلك من المتجددات.

أولاً: **الفرض** – وهو الواجب –: وهو ما طلبه الشرع طلباً جازماً بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه، كفرض الصلوات الخمس، وصيام رمضان.

والفرض نوعان: فرض عين، وفرض كفاية [1].

وفرض العين: هو ما يجب على كل مسلم بعينه، كفرض الصلوات الخمس.

وفرض الكفاية: هو ما يجب على الجميع، وإذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين.

ثانياً: **المندوب**: وهو ما طلبه الشرع طلباً غير جازم بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كصلاة الضحى، وصيام ستة أيام من شوال.

ثالثاً: **الحرام**: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً بحيث يثاب على تركه امتثالاً لنهي الشرع ويعاقب على فعله، كتحريم شرب الخمر والسرقة.

رابعاً: **المكروه**: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم بحيث يثاب على تركه امتثالاً لنهي الشرع ولا يعاقب على فعله، كالصلاة بحضور طعام تشتهيه نفس المصلي.

خامساً: **خلاف الأولى**: وهو ترك أمر مستحب لم يرد فيه نهي عن تركه، كترك التثليث في غسل أعضاء الوضوء.

سادساً: **المباح**: وهو ما لم يرد فيه أمر ولا نهي، وأمثلته كثيرة في حياة كل إنسان.

وبعد هذه المقدمات أنتقل إلى بيان الأحكام الشرعية في الطهارة والصلاة مع أدلتها.

---

(١) وهناك تقسيمٌ آخر للفرض في مجال العبادات هما **الركن والشرط**.

أما الركن: فهو ما لا بد منه في صحة العبادة وهو جزء منها، كغسل الوجه في الوضوء، والركوع في الصلاة، وطواف الإفاضة في الحج.

وأما الشرط: وهو ما لا بد منه في صحة العبادة وليس جزءاً منها، كطهارة الماء في الوضوء، ودخول الوقت في الصلاة، والطهارة في طواف الإفاضة.

الطهارة

الإسلام دين الطهارة

ما عرف الإنسان ديناً من الأديان، ولا منهجاً من مناهج الحياة قد اعتنى بالطهارة والنظافة كعناية الإسلام بذلك [1].

---

(١) فقد أخبرنا الله تعالى أنه يحب المتطهرين فقال: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ **[البقرة من الآية : ٢٢٢]** ومدح الذين يحبون الطهارة فقال: ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ **[التوبة من الآية : ١٠٨]**.

وقد جعل الله سبحانه الطهارة جزءاً عظيماً من دينه العظيم، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ((**الطُّهور شطر الإيمان**)) **[مسلم / ٢٢٣]**.

وتشريعات جوانب الطهارة والنظافة تَعُمُّ كلَّ جوانب حياة الإنسان.

وهذه التشريعات العظيمة في الطهارة مؤشر عظيم بَيِّنٌ على الجانب الحضاري العظيم وعلى السُّمُوِّ الإنساني الكبير الذي يليق بالكرامة الإنسانية، بالإضافة كونها عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى.

ومن الأمثلة المرتبطة بهذا الجانب أن الإسلام شرع للمسلمين الوضوء والاغتسال في كثير من الحالات، وأمرهم بالسواك وتنظيف الفم والأنف كلَّ يوم مراتٍ كثيرةً.

كما أمر بالاستنجاء بعد قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً وسيأتي تفصيل كل هذا مع أدلته في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ومما يتعلق بهذا الموضوع أن الإسلام قد اعتنى يطهارة البيئة وسلامتها من الملوثات التي قد تكون سبباً للأمراض.

ومما يرتبط بذلك أنه نهى عن قضاء الحاجة في مجاري الماء والطرق الموصلة إليها.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**)) **[أبو داود]**.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟: قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)) [مسلم / ٢٢٦].

أين من هذه التوجيهات ما وصلت إليه المجتمعات الحاضرة التي ابتعدت عن أهم الجوانب الحضارية الحقيقية، لقد كانت ينابيعنا وأنهارنا منذ خلقها الله تعالى إلى عصرٍ قريبٍ طاهرةً نظيفة تَسُرُّ الناظر، ويُشفى العليل بجلوسه حولها، ولكنها أصبحت الآن تُزعج المار بجوارها وتمرِض المعافى، وتحولت إلى مصادر للأمراض والأسقام التي لم يكن يعرفها آباؤنا وأجدادنا.

وقد ظهرت عظمة توجيهات الطهاؤة الحضارية في عصرنا الذي تقدمت فيه العلوم أكثر من العصور السابقة التي لم تكن فيها المعقمات والمنظفات الحديثة، وتعد هذه التوجيهات النبوية من أسباب الوقاية من الأمراض وطريقاً للحد من انتقالها.

كان من عادة الناس أن تشرب الجماعة من إناء واحدٍ واحدٌ بعد الآخر وإذا شرب أحدهم فإنه يشرب على دفعات يتنفس بينها فأرشد النبي عليه الصلاة والسلام أن يبعد الشارب الإناء عن فمه أثناء التنفس.

ومن التوجيهات النبوية التي يمكن أن نعدها من أسباب الوقاية من الأمراض تخصيص اليد اليمنى للأكل ونحوه واليسرى للاستنجاء ونحوه.

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**)) [البخاري ومسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**)) [الإمام أحمد وأبو داود].

إن مما يقتضيه ما توصل إليه الإنسان في هذا العصر من العلوم أن يغسل الإنسان يديه بالصابون بعد الاستنجاء من قضاء الحاجة وقاية من الإصابة ببعض الأمراض التي تسببها بعض الجراثيم المرضية التي يمكن أن تعلق بيد المستنجي ولا تراها العين

ومن المعلوم أنه لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم صابون ولا شيء من المعقمات المعروفة في عصرنا، وهذا ما يجعلنا ندرك عظمة التوجيه النبوي في تنظيف اليد اليسرى التي يكون الاستنجاء بها بواسطة التراب الذي هو في ذلك العصر من أحسن المنظفات التي تقتل الجراثيم.

تفصيل أحكام الطهارة

• **الطهارة شرط لصحة الصلاة (١).**

والطهارة المشروطة لصحة الصلاة نوعان:

النوع الأول: الطهارة من النجاسة.

النوع الثاني: طهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

الطهارة من النجاسة

• **يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن والثياب والمكان من النجاسة (٢).**

عَنِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم].

وإن نظرة إلى الوضوء وما شرعه الله تعالى فيه من المضمضة مع السواك والاستنشاق مع الاستنثار وغسل الوجه وكل ذلك يتكرر في اليوم مرات كثيرة تجعل المفكر يدرك أن ذلك الوضوء من أعظم جوانب وقاية المسلم من أمراض الحلق والصدر والبطن والعيون.

ولم يكتف الإسلام بتوجيه المسلمين إلى تطهير أجسادهم وثيابهم وبيوتهم بل أمر بتطهير أفنية البيوت – وهي الساحات الممتدة من جوانبها – قال عليه الصلاة والسلام: « **طَهِّروا أَفْنِيَتكُمْ فإنَّ اليهودَ لا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَها** » [**الطبراني في الأوسط، وفيه شيخ الطبراني علي بن سعيد بن بشير الرازي مختلف في توثيقه وتضعيفه**].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** » [**رواه مسلم**].

(٢) قال الله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر : ٤] وقال رسول الله ﷺ: « **لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** » [**رواه مسلم**].

- **ومن النجاسات البول والغائط من الإنسان** [(١)].
- **ومنها بول وروث الحيوانات** (٢).
- **ومنها الدم** [(٣)].
- **ومنها الميتة** [(٤)].

وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**)) [البخاري ومسلم].

وسئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: ((**تَحُتّهُ ثُمّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمّ تَنْضِحُهُ ثُمّ تُصَلّي فِيه**)) [البخاري ومسلم].

وعن أبي هريرة ؓ قال:قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: ((**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**)) [البخاري/ ٢١٧].

(١) للحديث السابق في بول الأعرابي في المسجد، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: ((**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**)) [البخاري ومسلم] ومعنى (**لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**): (**لا يَسْتَنْزِهُ**) كما في رواية عند مسلم وأبي داود.

(٢) قياساً على بول وغائط الإنسان.

وعند الإمام مالك والإمام أحمد بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران كما نقل ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع، قال ابن قدامة في المغني١/ ٤١٤: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك.

(٣) للحديثين السابقين في الأمر بغسل دم الحيض.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[المائدة : ٣] وللأحاديث التالية التي تدل على تطهير جلد الميتة بالدباغة.

• **ويستثنى من نجاسة الميتة جلدها إذا دبغ، والدباغة تطهر الجلد الذي تنجس بالموت** [١].

• **ويستثنى من نجاسة الميتة الإنسان إذا مات فلا ينجس بالموت، أما تغسيل الميت فهو لكرامته لا لنجاسته** [٢].

• **ويستثنى من نجاسة الميتة أيضاً السمك والجراد؛ فلا ينجسان بالموت** (٣).

• **ومن النجاسات الإناء إذا ولغ فيه الكلب؛ ويطهر بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب** [٤].

---

(١) لقول النبي ﷺ: ((**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)) [مسلم] وفي رواية أخرى لمسلم: ((**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**)).

وعن ميمونة رضي الله عنها: أنه مَرّ برسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول الله ﷺ: ((**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**)) قالوا: إنها ميتة، فقال عليه الصلاة والسلام:((**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**)) [أبوداود والنسائي].

(٢) قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء : ٧٠].

(٣) قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ [النحل : ١٤] وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: ((**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ**)) [البخاري ومسلم].

(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**)) [البخاري ومسلم].

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ((**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) [مسلم].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) [سنن النسائي الكبرى].

ما يعفى عنه من النجاسات

من يسر الإسلام وهو دينِ اليسر أنه يُعفى عن النجاسات التي يصعب ويَشُقُّ على الناس الاحترازُ عنها [(١)].

• **ومن ذلك: ما إذا ولغت هرة في ماء قليل ومن المحتمل أن يكون فمها قد تنجس بأكل فأرة أو نحو ذلك فلا يتنجس هذا الماء بولوغها فيه[(٢)].**

• **ومن ذلك: الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر أو ما يقوم مقامه [(٣)].**

• **ومن ذلك أنه يعفى عما يصيب الأقدام وأسفل الثياب من طين الشارع الذي تحققت نجاسته [(١)].**

---

(١) قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج/٧٨].

(٢) هذا الحكم هو ما رجحه بعض الشافعية كالغزالي في الوجيز، قال النووي: ودليله الحديث، وعموم الحاجة، وعسر الاحتراز، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ وكذلك عند الحنابلة كما ذكر ابن قدامة في المغني ١ / ٤٥.

والحديث: عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ﷺ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال **أتعجبين يا بنت أخي؟** فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)) [الإمام أحمد وأبو داود].

(٣) سيأتي معنا أنه يجوز لمن قضى حاجته بولاً أو غائطاً أن يقتصر في الاستنجاء على التمسح بالأحجار أو نحوها مما يقوم مقامها كالمحارم الورقية في عصرنا، وهذا التمسح لا يزيل النجاسة بل يخففها فيعفى عن الأثر الباقي على محل الاستنجاء.

والدليل على هذا أن الغالب في عصر النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وفي عصور لاحقة هو الاقتصار على الاستنجاء بالأحجار ثم الوضوء كما تدل الأحاديث الآتية في أحكام الاستنجاء.

• **ومن ذلك أنه يعفى عن آثار الدم التي تكون على اللحم** [٢].

• **ومن ذلك أنه يعفى عن نجاسة الميتة من الحشرات الصغيرة التي ليس لها دم سائل إذا وقعت في طعام أو في شراب وماتت فيه** [٣].

تطهير النجاسة بالماء وأحكام المياه

• **إذا أصاب البدنَ أو الثيابَ نجاسةٌ فلا تزول إلا بغسلها بالماء** [٤].

---

(١) وذلك كحال الشوارع في الأزمنة الماضية التي كان يكثر فيها مرور الدواب لمشقة الاحتراز.

(٢) لأن الدم المذكور في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾ مطلقٌ يفسره الكلام المقيد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** ﴾ **[الأنعام : ١٤٥]**.

ونقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً** ﴾ عن عكرمة قال: لولا هذه الآية لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعه اليهود، ونقل عن قتادة قال: حرم من الدماء ما كان مسفوحاً فأما اللحم خالطه الدم فلا بأس به.

ونقل عن ابن جرير أنه روى عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح أنها كانت لا ترى بأساً بالحمرة في القدر التي طَبَخَتْ فيها اللحم وقرأت الآية. **[صحح ابن كثير هذه الرواية]**

(٣) فإن ذلك لا ينجس ذلك الطعام أو الشراب مع أن تلك الحشرات الميتة نجسة قياساً عل الذباب المذكور في الحديث التالي:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً** » **[البخاري]**.

(٤) لما تقدم أنه ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: « **تَحُتُّهُ ثُمّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمّ تَنْضِحُهُ ثُمّ تُصَلّي فِيه** » **[البخاري ومسلم]**.

• **لا يصح رفع الحدث في الوضوء ولا في الغسل إلا بالماء سواء في ذلك ماء المطر أو ماء البحر أو ماء الآبار** (1).

• **إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به، أو تغير تغيراً يسيراً لقلته لم يمنع ذلك الطهارة به** (2).

• **إذا وقع في الماء نجاسة فتغير بها أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو ريح ولو تغيراً يسيراً فإنه ينجس ولا تصح الطهارة به سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً** (3).

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل كالخل وماء الزهر ونحوهما.

(١) قال الله عز وجل: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾ [الأنفال: الآية ١١].

عن أبي هريْرة ﷺ قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسول الله إنّا نَرْكَبُ الْبحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: فَإِنْ تَوَضّأْنا بهِ عَطِشْنا، أفَنَتَوَضّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **هوَ الطهّورُ مَاؤُهُ،الْحِلّ مَيْتَتُه** » [أبو داود والترمذي] والطَّهور: بفتح الطاء هو الْمُطَهِّرُ.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ،ولحم الكلاب والنَتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** ».

[أبو داود والترمذي] والحِيَضُ هي الخِرق التي يمسح بها دم الحيض، ولم يكن إلقاء الحِيَض فيها تعمداً، بل كانت البئر في مكان منخفض، والسيولُ تكسح الأقذار من الأفنية وتلقيها فيها، ولا يؤثر في الماء لكثرته.

(٢) عن أم هانئ رضي الله عنها: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ** » [الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه].

(٣) والدليل على ذلك الإجماع؛ قال النووي في المجموع: نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه، قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، وسواء كان الماء جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمُه أو لونُه أو ريحُه فكله نجس بالإجماع.

• **إذا وقعت نجاسة في الماء الكثير – وهو ما بلغ قلتين فصاعداً – ولم يتغير بالنجاسة فإنه لا ينجس** (١).

• **الماء إذا كان أقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير بالنجاسة**(٢).

الاستنجاء

• **الاستنجاء واجب بعد البول والغائط** (٣).

وأما حديث ابن ماجه: « **إن الَمْاء لاَ ينجسه شيء، إِلاَّ مَا غلب عَلَى ريحه وطعمه ولونه** » فضعيف متفق على ضعفه لا يصح الاحتجاج به كما قال النووي في المجموع، وذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله نقل تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه اهـ. باختصار.

(١) عن عمر ﷺ قال: قال: سُئِلَ النّبِيّ ﷺ عَن الماءِ وَما يَنُوبُهُ مِنَ الدّوَابّ والسّبَاعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »[**رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه**] ومعنى لا يحمل الخبث: لا ينجس، كما في رواية أخرى عند أبي داود.

والقُلَّةُ إناء كان يستعمله العرب كالجرة، وهي معروفة بالحجاز، قال الأَزهري: وأَراها سميت قِلالاً لأَنها تُقَلُّ أَي ترفَع إذا ملئت وتحمَل. اهـ من لسان العرب.

وقد قدرها الشافعية قديماً بخمسمائة رطل بغدادي كما قدروها بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، والذراع ما بين طرف المرفق إلى منتهى الأصابع، ويمكن تقديرها الآن بما يقرب من مائة وتسعين ليتراً.

(٢) وهذا يفهم من الحديث السابق الذي يُفَرِّق في الماء بين ما بلغ قلتين أو أكثر وبين ما كان أقل من ذلك.

(٣) لما تقدم من أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

ولما تقدم أنه ﷺ مر على قبرين فقال: « **أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ** » [**البخاري ومسلم**] ومعنى (**لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**): (**لا يَسْتَنْزِهُ**) كما في رواية عند مسلم وأبي داود.

• ويكفي في الاستنجاء أن يتمسح من البول أو من الغائط بثلاثة أحجار، أو بما يقوم مقامها كالمحارم الورقية ونحوها (١).

• والأفضل أن يجمع بين التمسح بالأحجار أو نحوها وبين الاستنجاء بالماء، ويصح الاقتصار على أحدهما (٢).

• يسن إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وإذا خرج أن يقول: عفرانك (٣).

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِى عَنْهُ**)) [أبو داود والنسائي].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: ((**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**)).

[مسند الشافعي وأحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه]

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ**)) **[أبو داود والترمذي].**

ومما يدل على استحباب الاستنجاء بالماء قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ**)) **[مسند أحمد والترمذي والنسائي].**

(٣) عن أنس رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**)) **[البخاري ومسلم]**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَك**)) **[أبو داود والترمذي].**

ومن الدعوات المناسبة التي تُذَكِّرُنا بنعمة العافية التي تتضمن نعماً كثيرة من العافية لا نَنْتَبِهُ إليها ولا نحصيها (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) روى ابن أبي شيبة في المصنف أن أبا ذر وحذيفة رضي الله عنهما كانا يدعوان بها بعد خروجهما من الخلاء، وروى ذلك

• إذا أراد قضاء الحاجة خارج البنيان كالصحراء والأراضي المكشوفة فيسن أن يبتعد عن الناس (١).

• ويتأكد على المسلم إذا أراد قضاء الحاجة أن يبتعد عن موارد الماء وعن الطرقات، وعن الأماكن التي يرتادها الناس كالظل، وأماكن الشمس في فصل الشتاء لحاجة الناس إلى الجلوس فيها (٢).

• ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء ونحوها ببول ولا بغائط، ويجوز ذلك في البنيان والأماكن المعدة لقضاء الحاجة (٣).

ابن ماجه والنسائي في الكبرى عن النبي ﷺ لكن بسند ضعيف لا يصح الاحتجاج به على أن هذا الدعاء سنة، ولكن لا حرج في الدعاء به.

(١) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « **كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ** » [ابن ماجه].

عن المغِيرة بنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: « **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأتى النَّبيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فأَبعَدَ في المَذْهَبِ** » [الترمذي].

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **اتقوا اللَّعَّانَيْن قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ** » [مسلم].

وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ** » [أبو داود وابن ماجة].

(٣) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** » [البخاري ومسلم].

عن عبد الله بن عمر قال: « **وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ** » [البخاري ومسلم].

الوضوء وأحكامه [1]

• **الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة [2].**

أركان الوضوء [3] ستة

---

(١) تمهيد:من الأدلة الشرعية أفعالُ النبي ﷺ التي كانت مع أقواله بياناً لما جاء في القرآن مجملاً، وقد وردت في صفة وضوء النبي ﷺ أحاديث كثيرة ومن أهمها الحديثان التاليان:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوَضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ « **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » [البخاري ومسلم]

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن وضوء النبي ﷺ فدعا بِتَوْرٍ (إناء) من ماء فَتَوَضَّأَ لَهُمْ: **فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** [البخاري ومسلم].

(٢) قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦].

مع الحديث السابق: « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** » [رواه مسلم] وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » [البخاري ومسلم].

(٣) نتذكر ما تقدم أن الأركان هي الأعمال الرئيسية المفروضة التي تتكون منها العبادة كغسل الوجه في الوضوء، والركوع في الصلاة. وأن الشروط هي الأمور التي لا بد منها في صحة العبادة ولكنها ليست من أجزائها، كطهارة الماء في الوضوء ودخول الوقت في الصلاة.

• الأول: النية [(١)] ومحلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها.

• الثاني والثالث والرابع والخامس: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين [(٢)].

• من شروط صحة الوضوء أن يستوعب المتوضئُ بالغَسل جميعَ ما يجب غسله، وهو الوجه واليدان مع المرفقين والرجلان مع الكعبين [(٣)].

• لا يجب في الوضوء مسح كل الرأس ويكفي في الإتيان بالواجب مسح بعضه [(١)].

---

(١) النية مطلقاً أن يقصد الإنسان العمل الذي يريده، والنية في هذا الباب أن ينوي الوضوء؛ فلو أن إنساناً غسل جميع جسده لإزالة الوسخ والعرق وأثناء ذلك غسل أعضاء الوضوء مع غسل ومسح رأسه فلا يكون متوضئاً لأنه لم ينو الوضوء.

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) [البخاري ومسلم].

(٢) قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦]

ومن الأدلة ما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ من الأحاديث ومنها حديثا عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما المتقدمان أول بحث الوضوء.

(٣) وكذلك يجب أن يستوعب المغتسل جميع أجزاء جسده؛ فإذا ترك جزءاً منه لم يصح اغتساله.

فإذا ترك جزءاً صغيراً كما يحصل من بعض المتوضئين أحياناً من ترك جزء من الوجه ما بين أعلى العارض والأذن، أو جزءاً عند المرفقين، أو جزءاً عند العقبين لم يصح وضوؤه، ويكثر هذا في أوقات البرد مع برودة الماء.

عن جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أخبره ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى**)) [الإمام أحمد ومسلم].

- **الركن السادس في الوضوء: الترتيب** (٢).

سنن الوضوء (٣)

- **التسمية في ابتدائه** (٤).
- **غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء** (٥).
- **والمضمضة والاستنشاق والاستنثار.**

---

(١) لأن النبي ﷺ اكتفى في بعض المرات بمسح بعض الرأس؛ عن المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**)) [الإمام أحمد والنسائي].

(٢) والدليل أن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً؛ ولو لم يكن الترتيب واجباً لتركه النبي ﷺ في بعض الأوقات.

ومما يستدل به على وجوب الترتيب في الوضوء أن الله ذكر أفعال الوضوء مرتبة مع اختلاف أنواعها، فأدخل الممسوح بين المغسولات.

(٣) الأصل في معنى السنة أنها سنة النبي ﷺ التي تؤخذ منها جميع الأحكام الشرعية، وتطلق عند علماء الفقه على المندوبات في العبادة وهو المراد هنا.

(٤) عَنْ ثابت عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ وَضُوءاً فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ((**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟**)) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَقال ((**تَوَضؤُوا بِسْمِ اللّهِ**)) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتّى تَوَضّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ [النسائي وابن حبان].

(٥) من الأدلة حديث عثمان رضي الله عنه السابق في بيان وضوء النبي ﷺ وفيه: **أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. .. الخ** ويتأكد غسلهما قبل إدخالهما في الإناء إذا كانتا غير نظيفتين، وإذا شك في طهارتهما كُرِهَ غَمْسُهما قبل إدخالهما؛ لقول النبي ﷺ: ((**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)) [البخاري ومسلم]

• **استيعاب الرأس بالمسح، والأكمل في كيفية المسح أن يبدأ بمقدَّم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.**

• **التثليث** (١).

• **إسباغ الوضوء؛ بأن يزيد في غسل الأعضاء على غسل ما يجب غسله، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم** (٢).

• **أن يدلك الأعضاء عندما يغسلها؛ والدلك من تمام الغسل** (٣).

• **مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وأن يكون مسحُهما بماء جديد** (٤).

• **تخليل اللحية الكثة** (١).

---

(١) الاستنشاق إدخال شيء من الماء إلى داخل الأنف مع إدخال النَّفَسِ، والاستنثارُ إخراج هذا الماء مع ما يعلق به من داخل الأنف مع النَّفَس.

ودليل ما تقدم أنه وارد في صفة وضوء النبي ﷺ في حديث عثمان أو في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما السابقَيْن وفي غير ذلك من الأحاديث.

(٢) المراد بالإسباغ هنا هو الإسباغ المسنون المستحب، أما الإسباغ الذي هو إكمال غسل ما يجب غسله فهو واجب لا يصح الوضوء إلا به.

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» [البخاري ومسلم].

عن لقيطِ بن صَبْرَةَ قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء، قال ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» [أبو داود والترمذي].

عن المستورد بن شداد ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ**» [أبو داود والترمذي].

(٣) عن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ: «**تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ**» [مسند أحمد].

(٤) عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ ماءً خِلافَ الماءِ الذي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ**» [الحاكم والبيهقي وصحح إسناده]

• **تقديم اليمنى على اليسرى** (٢).

• **أن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** (٣).

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أربعة:

• **الأول: ما خرج من القبل أو الدبر بولاً كان أو مذْياً أو غائطاً أو ريحاً أو غير ذلك** (٤).

---

(١) عن عثمان رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ** » [**الترمذي، ونقل الترمذي في كتاب العلل عن شيخه البخاري أنه قال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن**].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** » [البخاري ومسلم]

والتنعل: هو لبس النعل، والترجل: هو: تَسريحُ الشَّعَر وتَنْظيفُه وتَحْسينُه.

(٣) عن عُمَرَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** » [مسلم والترمذي].

وزاد الترمذي في روايته: « **اللّهُمّ اجْعَلني مِنَ التّوّابينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهّرِينَ** ».

(٤) قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. ....** ﴾ [المائدة : ٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » قال رجل من حَضْرَمَوْت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط. [البخاري].

وعن علي رضي الله عنه قال: « **كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً وَكُنْتُ أسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النّبِيّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضّأُ** » [البخاري ومسلم].

• الثاني: أن يلمس الرجلُ بَشَرَةَ امرأة من غير محارمه، أو المرأةُ بشرةَ رجل من غير محارمها، بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس والملموس [(١)].

• الثالث: النوم على هيئة يحتمل أن يخرج فيها من النائم ريح [(٢)].

• ومثل النوم في نقض الوضوء ما إذا أصاب الإنسان ما هو أقوى من النوم في الغلبة على العقل كالإغماء والسكر والجنون.

• ويستثنى ما إذا نام الإنسان مُمَكِّناً مقعدَه من الأرض؛ لأنه في هذه الحالة آمنٌ من أن يخرج منه ما ينقض الوضوء [(٣)].

---

(١) **وكذلك الحكم عند المالكية والحنابلة لكنهم يشترطون أن يكون اللمس بشهوة.**

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**. .... ﴾[**المائدة : ٦**].

وقد قرئ في القراءات السبع المتواترة: ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ كما قُرِئَ ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾.

وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً عليه: ((**قبلةُ الرجلِ امرأتَه، وجَسُّها بيده من الملامسة؛ فَمَنْ قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء**)).

(٢) عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**)) [**أبو داود وابن ماجه**] والوكاء الرباط، والسه من أسماء الدبر.

ومعنى الحديث أن يقظة الإنسان تجعله مدركاً لخروج الريح من الدبر، أما إذا نام الإنسان فإنه لا يدرك ذلك فيحكم بانتقاض وضوئه عند هذا الاحتمال.

وقال ابن الأثير في النهاية: معنى الحديث أنَّ الإنسانَ مهْما كان مُسْتَيْقظاً كانت اسْتُه كالمشْدُودة الموْكَى عليها، فإذا نامَ انحَلَّ وِكاؤُها، كَنَى بهذا اللفظ عن الحَدَث وخُرُوج الرِّيح وهو من أحْسَن الكِناياَت وألْطَفها.

(٣) وعلى هذه الحالة يحمل حديث أنس ﷺ قال: ((**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمّ يُصَلّونَ وَلاَ يَتَوَضّؤُونَ**)) [**مسلم**].

• **الرابع: مَسُّ فرج الآدمي بباطن الكف** [(١)].

ما يحرم على المحدث

• **إذا انتقض وضوء الإنسان حرم عليه الأمور التالية:**

• **الأول: الصلاة، ومنها صلاة الجنازة، وفي حكمها سجود التلاوة والشكر** [(٢)].

والمعنى أنهم كانوا يجلسون لانتظار صلاة العشاء فيغلب أحدَهم النومُ وهو جالس.

ويوضح هذه الرواية رواية أخرى عن أنس نفسه ﷺ قال: « **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ** » [أبو داود].

(١) عن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأْ** » [مسند أحمد وأبو داود والترمذي].

ويبين أن الذي ينقض الوضوء من مس الذكر أن يكون بباطن الكف الحديث التالي:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ** » [مسند أحمد وابن حبان].

والإفضاء باليد هو المس ببطن الكف، والعرب تقول: أَفْضَى بيده إلى الأَرض إذا مَسَّها بباطن راحته. كما في لسان العرب ومختار الصحاح.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » [البخاري].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** » [رواه مسلم].

وبعض أهل العلم لم يشترطوا الطهارة في سجدة الشكر خاصةً، ونقل هذا القول في مواهب الجليل ٢ / ٣٦٢ عن بعض المالكية، وأنهم قالوا: عدم افتقاره إليها – أي الطهارة – لما أنه إذا تركه حتى يتوضأ أو يتطهر أو يتيمم زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له اهـ.

وروي أيضاً عدم اشتراط الوضوء في سجود التلاوة عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن الشعبي؛ قال ابن حجر في فتح الباري: ٢ / ٥٥٤ : فائدة لم يوافق ابنَ عمر أحدٌ على جواز

- **الثاني: الطواف سواء كان في الحج أو العمرة أو في غيرهما** [(١)].
- **الثالث: مس المصحف** [(٢)].
- **الرابع: حمل المصحف** [(١)].

السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح؛ انظر: **[البخاري/ باب سجدة النجم وشرحه فتح الباري]**

(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلا يَنْطِقْ إِلا بِخَيْرٍ**)) **[ابن حبان والبيهقي في السنن]**.

هذا الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

وممن رواه مرفوعاً الحاكم في المستدرك بلفظ: ((**الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فيه المنطق فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**)) وصحح إسناده وأقره ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٦٠ وذكر ما يُرَدُّ به على النووي رحمه الله تعالى في تضعيفه لرواية الرفع.

(٢) **تحريم مس المصحف للمحدث هو اتفاق المذاهب الأربعة**، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ **[الواقعة :٧٧- ٨٠]**.

والكتاب المكنون هنا هو المصحف؛ لأن ما في المصحف هو الذي وصف في الآية بأنه تنزيل من رب العالمين.

قد ورد عن بعض السلف رحمهم الله تعالى أنهم فسروا: {**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ**} باللوح المحفوظ، وفسروا: { **إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** } بالملائكة. ومع هذا التفسير نقول ما قاله أهل العلم: القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف، وإذا كان الذي في السماء { **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** } فكذلك يكون حكم الذي في الأرض؛ لأنه هو هو.

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص: قال: ((**كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ**)) **[الموطأ بسند صحيح]**.

قاعدة فقهية مهمة تُبْنَى عليها أحكامٌ كثيرة

وهذه القاعدة هي استصحاب الأصل، وبقاء ما كان على ما كان عليه، وطرح الشك الذي يحصل بعد أمرٍ متيَقَّن .

ومن ذلك ما إذا توضأ يقيناً ثم شك هل انتقض وضوؤه فيحكم بأنه متوضئ، وكذلك إذا نقض وضوءَه ثم شك هل توضأ فيحكم بأنه غير متوضئ (٢) .

---

(١) أجاز الحنفية والحنابلة حمل المصحف من غير مس؛ لأنهم لم يروا حمل المصحف مماثلاً لمسه. ومنع الشافعية والمالكية حمله قياساً على مَسِّه.

(٢) والدليل على العمل بهذه القاعدة أنه شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » [البخاري ومسلم].

ومعنى الحديث: أنه لا يترك الصلاة حتى يتيقن بحصول الحدث فقد نبه النبي ﷺ بهذا الحديث على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك، وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث فقهاً كثيراً.

ومما بناه الفقهاء على هذه القاعدة أنه لو كان معه ماءٌ أو مائعٌ آخر من لبنٍ أو عصيرٍ، أو كان معه ثوب أو غير ذلك مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده، وهو باق على طهارته، وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستوياً أو ترجح أحد الاحتمالين.

ومن ذلك ما إذا شك رجل في طلاق زوجته فيحكم في هذه الحالة ببقاء الزوجية بينهما.

وهذه القاعدة تريح بعض الناس من كثير من جوانب الوسوسة التي يعانون منها.

فائدة: إن معرفة حياة النبي ﷺ وحياة أصحابه ﷺ والتابعين مع هذه القاعدة العظيمة تفيد في عافية بعض الإخوة الذين تغلبهم الوسوسة باحتمال نجاسة بعض الأشياء التي حولهم، أو باحتمال نجاسة ثيابهم، أو تغلبهم الوسوسة في صحة الاستنجاء أو في صحة الوضوء أو الغسل أو نحو ذلك مما لا يحصر عندما يتجاوب أحدهم مع الوسوسة ويعمل احتياطات غير مشروعة فيغسل الأشياء الطاهرة التي شك في نجاستها ويعيد الاستنجاء والوضوء والاغتسال مرات، ويتلف في ذلك الماء الكثير وربما استنجى بأكثر من (١٠) لتر وربما توضأ بما يزيد عن (١٠) لتر، وربما

الأغسال المشروعة

الأغسال المشروعة في الإسلام نوعان: واجبة ومندوبة.

الأغسال الواجبة أسبابها وأحكامها

- **الأغسال الواجبة هي الغسل من الجنابة، والغسل من الحيض ومن النفاس، وتغسيل الميت.**
- **يجب على المسلم أن يغتسل من الجنابة سواء كان رجلاً أو امرأة** (١)

وتحصل الجنابة بأمرين:

- **الأول: الجماع سواء خرج المني أم لا، ويكفي في حصول الجنابة دخول مقدمة الذكر في الفرج** (٢).
- **وتحصل الجنابة أيضاً بخروج المني سواء كان في اليقظة أو بالاحتلام في النوم**(١).

اغتسل بنحو (١٠٠) لتر مع أن النبي ﷺ كان في كثير من الأحيان يكتفي بالاستنجاء من البول أو من الغائط بثلاثة أحجار، وكان يتوضأ بالمد [نصف لتر] ويغتل بالصاع [أقل من لترين].

وقد ألف الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين كتاب التبصرة في الوسوسة ذكر فيه كثيراً من الفوائد وكثيراً من أحول الموسوسين المخالفة لسنة النبي ﷺ الذي بعثه الله تعالى بدين اليسر بالحنيفية السمحة، ونقل النووي في المجموع كثيراً من تلك الأحوال والفوائد.

(١) قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ **[المائدة : ٦]** وقد بينت السنة أن التطهر من الجنابة والحيض والنفاس تكون بالاغتسال كما يظهر من الأحاديث التي ستذكر في تفصيل أحكامها.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)) **[الإمام أحمد وابن حبان والترمذي]**.

ويوضح هذا رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: ((**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**))

• ويبنى على ما تقدم أنه لو استيقظ من النوم فرأى المني في ثوبه وجب عليه الغسل لأنه تيقن أنه خرج منه المني. أما لو احتلم ولم يجد في ثوبه منياً فلا يجب عليه غسل[٢].

• من موجبات الاغتسال الحيض [٣].

قد تضطرب دورة الحيض عند المرأة فيخرج الدم من رحمها في غير أوقات الحيض وقد يستمر فلا ينقطع، وهذا يسمى استحاضة.

• إذا كانت المرأة مستحاضة وكان خروج الدم منها مستمراً فإنها في بعض الأحوال تستطيع أن تميز الحيض من الاستحاضة بلون الدم، وبالأعراض التي تعرفها من نفسها في وقت الحيض.

---

(١) عن أم سلمة أن أم سليم – وهي امرأة أبي طلحة رضي الله عنه – قالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » [البخاري ومسلم].**

(٢) **فائدة في التمييز بين المني والمذي:** تَبَيَّنَ مما تقدم في أحكام الوضوء والغسل أن خروج المني هو الذي يوجب الغسل، وأن خروج المذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، لكن هذا يلتبس على بعض الإخوة فلا يميزون بين المذي والمني.

ومن العلامات التي يستطيع الرجل أن يميز بها بينهما أن من علامات المني التدفقَ على دفعات، وأنه يشعر باللذة عند خروجه، وأن الذكر يفتر ويزول انتشاره بعد خروج المني، بالإضافة إلى رائحته التي يتميز بها.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ **[البقرة : ٢٢٢]** والتطهر هنا هو الاغتسال من الجنابة.

وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز؛ فتترك الصلاة في الوقت الذي ترى أنه حيض، فإذا انتهت علامات حيضها اغتسلت وصَلَّتْ مع استمرار دم الاستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة مفروضة (١).

- **وإن كانت لا تستطيع أن تميز دم الحيض عن غيره، وكانت لها عادةٌ لحيضها تَعْرِفُ وقتَها ومقدارَها فإنها ترد إلى عادتها؛ فتترك الصلاة والصيام في تلك الأيام، وبعد مرور تلك الأيام تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة** (٢).
- **من موجبات الاغتسال النفاس، وهو الدم الخارج من المرأة بعد الولادة** (٣).

---

(١) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: ((**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**)) [أبو داود والنسائي].

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُسْتَحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ((**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) [البخاري ومسلم] وفي رواية للبخاري زيادة: ((**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**)).

قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٤٠٩ – ١٠ :

حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضيه لظاهر قوله ثم تَوَضَّئِي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة؛ فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة.

وذكر أن الحنفية يفسرون قوله ﷺ: ((**وتوضئي لكل صلاة**)) أن تتوضأ لوقت كل صلاة اهـ.

(٢) عن عائشة أنَّ أم حبيبة رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ ((**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) [مسلم].

(٣) والدليل هو الإجماع، وقياساً على الحيض لأنه في معناه.

قال النووي في المجموع ٢/ ١٤٨: **أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون.**

• من موجبات الغسل الموت؛ فإذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، وهذا من فروض الكفاية [1].

• ويستثنى من وجوب غسل الميت الشهداءُ فلا يغسلون.

أركان الاغتسال اثنان

• الأول: النية، أي نية رفع الجنابة، أو رفع حدث الحيض، أو رفع الحدث مطلقاً، ولو نوى استباحة الصلاة ونحوِها صحت نيته.

ولو جاء الإنسان من عملٍ مُتْعِبٍ وقد عرق وتوسخ جسده فاغتسل ولم يحصل في قلبه نية رفع الجنابة أو نحوها لم يرتفع حدثه [2].

• الركن الثاني: تعميم الجسد بالماء شعَراً وبَشَراً، فإذا بقي شيء يسير من الجسد لم يغسل، أو بقي شيء من الشعر لم يصبه الماء لم يصح الاغتسال حتى يكمل غسل ذلك الجزء الذي لم يغسل [1].

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ ناقتُه وهو مُحْرِمٌ فمات فقال رسول الله ﷺ: « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا** » [البخاري ومسلم]. ومعنى: وقصته ناقته: كَسَرَتْ عُنُقَهُ.

ومن أحكام المقتول ظلماً أنه لا يغسل في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق؛ لأنه قتل شهيداً فأشبه شهيد المعترك، ومنه من قتل دون ماله أو دون أهله أو دون دينه أو دون أهله، كما في المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٣. وذكر الحديث التالي:

عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** ».

(٢) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » [البخاري ومسلم].

(١) فمن الواجب على من كان في جسده بعض تجاعيد الجلد أو كان شعره كثيفاً أن يتحقق من وصول الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، وإلى جميع الشعر.

قد تقدم حديث جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أخبره ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى**)) [الإمام أحمد ومسلم].

ويقاس الغسل على الوضوء في وجوب استيعاب ما يجب غسله.

وكان النبي ﷺ يتعهد شعره في الاغتسال فيدخل الماء إلى أصول شعره حتى يصل البلل إلى جميع شعره ثم يصب الماء على رأسه.

ومما ذكرته عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل رسول الله ﷺ قولها:

((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**)) [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم] قال النووي في شرح مسلم: معنى: (استبرأ) أي أوصل البلل إلى جميعه، وقال القرطبي في المفهم: (استبرأ) أي: استقصى وبالغ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ**)) [الترمذي].

وقد روى الشافعي في الأم حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه قولها: ((. .... **ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ**)) ثم قال الشافعي: فإن كان شعره ملبداً فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغلغل الماء حتى يعلم أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة.

سنن الاغتسال

- **من سنن الاغتسال التسمية، وغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، كما في الوضوء.**
- **وأن يبدأ بإزالة الأذى أو آثار النجاسة عن محل الاستنجاء، ثم يغسل يده بالصابون ونحوه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسل باقي جسده (١).**
- **وأن يَدْلُكَ ما يستطيع دَلْكَه من جسده لأن ذلك من تمام الغسل كما في الوضوء، وخصوصاً المواضع التي يحتمل أن لا يصيبها الماء كالسُّرة وغيرها (٢).**

ما يحرم بالجنابة والحيض

- **يحرم على الجنب الأمور التالية:**

فمعنى الروايات السابقة أن النبي ﷺ كان يُشَرِّبُ شعرَه بالماء ويوصل البلل إلى كامل الشعر وإلى البشرة التي تحته قبل صب الماء على الرأس، حتى إذا تحقق ذلك صَبَّ الماءَ بثلاث حفنات على رأسه فوصل الماء إلى جميع شعر رأسه وبشرته ﷺ.

أما حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي – أي تَعْملُ شَعرها ضَفَائر وهي الذوائبُ المضْفُورَةُ – فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**» [مسلم] فهو محمول على أنه يصل الماء إلى جميع شعرها.

(١) وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: « **كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ** » [البخاري ومسلم].

وحديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه: « **أنه ﷺ غَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ. .** » [البخاري ومسلم].

(٢) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ**» [مسند أحمد].

ومع التذكير بهذه السنة أذكر بالحذر من الوسوسة، ومما أنصح به من ابتلي بها أن لا يعيد شيئاً من أعمال الطهارة أو الصلاة على سبيل الاحتياط.

• الأول والثاني والثالث والرابع: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله [١].

الخامس: قراءة القرآن [٢].

• السادس: المكث في المسجد، أما مرور الجنب فيه دون أن يمكث فهو جائز [٣].

ما يحرم بالحيض

• يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب، وهو الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد، وهذه ستة أمور تقدمت أدلتها [٤].

---

(١) والأدلة سبقت فيما يحرم على المحدث.

(٢) عن علي ﷺ قال: « **كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَحْجُبُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ** ».

[أبو داود والترمذي] وفي سنده عبد الله بن سلِمة المرادي ضعفه بعض المحدثين ووثقه بعضهم، قال ابن حجر في فتح الباري١/٤٠٨: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة اهـ.

(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ١/ ٥٤: قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ قال لا تقربوا مواضع الصلاة.

قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ اهـ.

ونقل الطبري هذا في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، والحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري رحمهم الله تعالى.

(٤) ومن الأدلة على تحريم طواف الحائض حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بِسَرِفَ أو قريباً منها حضتُ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا

• **السابع مما يحرم في الحيضِ والنفاسِ الصومُ** [1].

• **والحكمة في وجوب قضاء الصيام دون الصلاة أن قضاء الصيام في السَّنَةِ مرة واحدة بخلاف الصلاة، وهذا من يسر الإسلام.**

• **الثامن من المحرمات في الحيض والنفاس الجماع بين الرجل وزوجته**[2].

• **ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته في الحيض والنفاس بغير الجماع** [3].

• **ومن الاحتياط إذا اضطجع مع زوجته أن يطلب منها أن تضع إزاراً فيما بين سرتها وركبتها** [4].

أبكي فقال: أَنَفِسْتِ؟ – يعني الحيضة – قالت: قلت: نعم، قال: ((**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**))[البخاري ومسلم].

(١) عن معاذة قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: ((**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**)).
[البخاري ومسلم]

ونقل النووي في المجموع ٢/ ٣٥١ وابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء الإجماعَ على أنه يجب على الحائض أن تجتنب كل الصلوات، فرضها ونفلها وجميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.** ... ﴾ **إلى آخر الآية**، فقال رسول الله ﷺ: ((**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**)) [مسلم].

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ أَرَبَهُ كَمَا كَانَ**

• **التاسع مما يحرم بالحيض الطلاق؛ فيحرم على الرجل أن يطلق زوجته في الحيض، وإذا طلقها فعليه أن يتوب ويراجعها.**

وإذا أراد طلاقها بعد ذلك فليطلقها في طهر لم يقربها فيه [1].

الأغسال المسنونة

• **منها غسل الجمعة** [2].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ أَرَبَه» [البخاري ومسلم] (أَرَبَهُ) بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوعَ في المحرم، والمحرم هنا هو مباشرة فرج الحائض.

(١) قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ١].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » [البخاري ومسلم]

ومعنى الآية مع الحديث: إذا أردتم طلاق النساء فطلقوهن في وقت ابتداء عدتهن، وهو أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه.

ومن الحكمة في هذا أن لا تطول عدة المرأة، وأن الزوج إذا أخر الطلاق إلى بداية طهرها ربما تراجع عن الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي [2] فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتَخْرُجُ منهم الريح فأتَى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم – وهو عندي – فقال رسول الله ﷺ: « **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا** » [مسلم].

والمراد بالريح الرائحة الكريهة نتيجة لعرقهم بسبب لبسهم للعباء وبعد أماكن سكناهم عن المسجد.

- **وغسل الجمعة أهم الأغسال المسنونة** [1].
- **وكما يسن غسل الجمعة فإنه يسن الاغتسال للصلوات الأخرى التي يكثر فيها اجتماع الناس كالعيدين وصلاة الاستسقاء ومواطن الاجتماع في الحج** [2].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**)) **[مسلم]**.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**)) **[البخاري ومسلم]**.

(١) للأدلة التالية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**)) **[البخاري ومسلم]**.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)) **[البخاري ومسلم]**.

ومعنى الحديث السابق أن غسل الجمعة متأكد على كل بالغ، ومع تأكده فإنه غير واجب للحديث التالي:

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ((**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِها وَنِعْمَتْ، وَمَن اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أفْضَلُ**)) **[أبو داود والترمذي]**.

(٢) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: ((**كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ**)) **[البخاري ومسلم]**.

عن زاذانَ قال: سأل رجلٌ علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغْتَسِلْ كلَّ يومٍ إنْ شِئْتَ، فقالَ: لا، الغسلُ الذي هو الغُسل [2] قال: **يومَ الجُمُعَةِ ويومَ عَرَفَةَ ويومَ النَّحْرِ ويومَ الفِطْرِ.**

[مسند الشافعي بسند صحيح]

وقوله: الغسلُ الذي هو الغُسل أي أسألك عن الغسل الذي هو الغسل المشروع المسنون.

وكلما تغيرت رائحة الجسد والثياب بالعرق أو نحوه تأكدَّ الاغتسالُ وتغييرُ الثياب للمعنى السابق في حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم في حديث إتيان الصحابة ﷺ لصلاة الجمعة من العوالي.

- **ومن الأغسال المسنونة أنَّ من غَسَّل ميتاً يسن له أن يغتسل.**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**)) [الإمام أحمد وابن حبان].

- **ومن الأغسال المسنونة أنَّ من أسلم يسن له أن يغتسل** (١).
- **ومن الأغسال المسنونة أنَّ مَنْ أغمي عليه ثم أفاق يسن له أن يغتسل** (١).

---

(١) **ولا يجب هذا الغسل لأنه أسْلَمَ خَلْقٌ كثيرٌ ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل.**

عن قيس بن عاصم بن سنان ﷺ: ((**أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) [أبو داود والترمذي] المراد بالسدر هنا ورق شجر يسمى النَّبِقَ، يطحن هذا الورق ويستعمل في الاغتسال لتنظيف الجسم، وبعضه له رائحة طيبة.

ومن أخبار قيس بن عاصم ﷺ ما ذكره ابن عبد البَرِّ في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب): أنه قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وذلك في سنة تسع، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: **هذا سيد أهل الوبر.**

وكان ﷺ عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، رأيته يوماً قاعداً بفناء داره محتبياً بحمائل سيفه يحدث قومه إذ أُتِيَ برجل مكتوف وآخرَ مقتول، فقيل له: هذا ابن أخيك قتل ابنك، قال: فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه، فقال: يا بن أخي بئس ما فعلت أثمت بربك وقطعت رحمك وقتلت ابن عمك ورميت نفسك بسمهك، ثم قال لابنٍ له آخرَ: قم يا بني فَوارِ أخاك، وحُلَّ كتاف ابن عمك. وسق إلى أمك مائة ناقة دية ابنها؛ فإنها غريبة.

وكان قيس بن عاصم قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية.

وعند الحنابلة الاغتسال واجب على الكافر إذا أسلم، سواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل كما ذكر ابن قدامة في المغني.

والمالكية يوجبون عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل. كما في مواهب الجليل للحطاب.

المسح على الخفين

- **يجوز في الوضوء المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين [٢].**

ويشترط لصحة المسح على الخفين شرطان:

- **الشرط الأول: أن يكون لبسهما بعد كمال الوضوء [٣].**

- **الشرط الثاني: أن يكون الخف قوياً متماسكاً يمكن متابعة المشي فيه، وأن يستر ما يجب غسله من الرجلين [١].**

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها وهي تحدث عن مرض رسول الله ﷺ قبل وفاته قالت:

« **ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.**

ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ [البخاري ومسلم].

(المِخْضَب) إناء تغسل فيه الثياب، و (ذهب لينوء) أي ذهب لينهض.

(٢) عن هَمَّامٍ قال بال جريرٌ رضي الله عنه ثم توضأ ومسح على خفيه: فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛ « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ** » [البخاري ومسلم].

ونقل مسلم عن إبراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. أي بعد نزول الأمر بغسل الأرجل في الوضوء في سورة المائدة.

(٣) عن المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: « **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا** » [البخاري ومسلم].

• **ومدة المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثةُ أيام بلياليهن للمسافر**(٢).

• **الواجب في مسح الخفين مسح جزء من أعلاهما، والأفضل أن يكمل مسح أعلاهما** (٣).

• **يبطل المسح على الخفين بثلاثة أمور**

الأول: إذا خلع خفيه أو أحدهما.

الثاني انقضاء مدة المسح (٤).

---

(١) والدليل أن هذا الوصف والمعنى هو المفهوم من كلمة الخف الواردة في أحاديث المسح على الخفين.

(٢) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: « **جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ** » [مسلم].

عن زِرِّ بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه فقال ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاءَ العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتَها لطالب العلم رضاً بما يطلب، قلت: حَكَّ في نفسي – أو في صدري – مسحُ على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك؛ هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، «**كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا – أَوْ مُسَافِرِينَ – أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**».
[الإمام أحمد والترمذي].

(٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: « **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا** » [الترمذي] وعن علي رضي الله عنه قال: « **كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا** » [أبو داود].

ورأى بعض أهل العلم أنه يستحب مسح أسفل الخف مع ما يجب من مسح الأعلى اعتماداً على حديث الترمذي أنه ﷺ « **مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وأَسْفَلَهُ** » لكنه حديث ضعيف.

(٤) وإذا حصل أحد الأمرين السابقين وهو متوضئ فلا يلزمه إلا غسل رجليه؛ لأنه متوضئ ولم ينتقض وضوؤه وإنما بطل مسح الخفين فقط.

الثالث: إذا وجب الغسل على ماسحِ الخف لحديث صفوان السابق.

هل يصح المسح على الجوربين.

• لا يصح المسح على الجوربين الذَيْنِ يلبسهما أكثر الناس في كثير من بلاد المسلمين في عصرنا لأنهما لا تنطبق عليهما صفات الخفين الثابت مسحهما في السنة [1].

---

(١) يتعلق ببحث المسح على الجوربين نقاط دراسية مهمة

الأولى: المراد بهذا البحث هو عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين المعاصرين، لا الجوربين الثابت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا عليهما بدلاً عن غسل الرجلين.

الثانية: لمحة تاريخية معاصرة تتعلق بهذا الأمر.

وذلك أن المسح على الجوربين المعاصرين لم يكن موجوداً ولا معروفاً في حياتنا في الخمسينيات ولا في الستينيات من القرن التاسع عشر الميلادي، ولم يكن يشاهد أحد يمسح عليهما، وقد دخلتُ في ذلك الوقت المساجد الكثيرة في حمص ودمشق وحماة وحلب وخالطت العلماء وطلاب العلم ولم أر أحداً يمسحهما، ولا أحداً يفتي بذلك.

وبعد هذا الوقت وجد في بلادنا قليل من الناس يمسح عليهما اعتماداً على بعض الفتاوى جاءت من بعض أهل العلم المعاصرين في وسائل الإعلام.

الثالثة: معتمد أهل العلم الذين أفتوا بهذه الفتوى أمران، ومناقشة الأمرين:

المعتمد الأول: حديث الترمذي الذي رواه من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((**توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين**)) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وقد صحح الترمذي هذا الحديث، لكن كبار علماء لم يوافقوه وضعفوا هذا الحديث، ومن ذلك:

قول النسائي في السنن الكبرى ١/ ٩٢ بعد روايته هذا الحديث: ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.والله أعلم.

وقول النووي في المجموع ١/ ٥٦٦ عن هذا الحديث: وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، ثم قال النووي:

• من يُسر الإسلام جواز التيمم عند العجز عن استعمال الماء بدلاً عن الوضوء أو الاغتسال.

وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، ومقدمون على الترمذي، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة ، اهـ.

وإلى هذا أشار الإمام مسلم رحمه الله بقوله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، انظر إن شئت السننَ الكبرى ١/ ٢٤٩ للبيهقي.

المعتمد الثاني: أنه صح أن عدداً من الصحابة ﷺ مسحوا على الجوربين، وهذا صحيح ثابت ولكن لا يصح الاعتماد عليه؛ لما يلي:

وهو أن الجوربين المعاصرين يختلفان عن جوربين كانت فيهما في عصر الصحابة ﷺ صفات الخفين.

وهذا ما فهمه الترمذي الذي نقل جواز المسح على الجوربين عن بعض أهل العلم فقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين وإذا كانا ثخينين.

وهو ما فهمه الإمام أحمد رحمه الله تعالى من الجوربين في مسح الصحابة ﷺ؛ وقد نقل ابن قدامة المقدسي في المغني ١/ ٣٣٣ عن الإمام أحمد أنه قال: لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً يقوم قائماً في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء.

وهذا المعنى الذي ذكره الإمام أحمد ونقله الترمذي هو المعروف في اللغة وفي استعمال الناس في العصور الماضية؛ قال في لسان العرب ١٤ / ٣٩٧ : واسْمُ الجَوْرَبِ المِسْماةُ، وهو يَلْبَسُه الصيَّادُ ليقيه حرَّ الرَّمْضاءِ إذا أَراد أَن يَتَرَبَّصَ الظباءَ نصفَ النهار.

وقال أيضاً في لسان العرب ١١ / ٧٠١ : السامي الذي يطلب الصيد في الرَّمْضاء يلبس مِسْمَاتَيْه ويُثير الظِّباء من مَكانِسِها فإِذا رَمِضت تشقَّقت أَظْلافها ويُدْرِكها السامي فيأْخذها بيده.

وإذا قيل بعد هذا البيان: لقد مسح الصحابة على الجوربين مطلقاً دون تقييد بشيء.

فالجواب أنَّ الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآنِ، والعدولُ عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة كأحاديث المسح على الخفين ولم يوجد ذلك في المسح على الجوربين، ولم نعلم أن الصحابة مسحوا على جوربين رقيقين، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقاً.

• وأهم أسباب العجز: عدم وجود الماء وهذا يكثر في السفر غالباً.

ومن أسباب العجز المرض الذي يضر معه استعمال الماء (١).

• ومنها البرد عند عدم ما يسخن به الماء إذا كان الاغتسال بالماء البارد يسبب المرض للمغتسل (٢).

• ويشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ بدلاً عن استعمال الماء ولا ضرورة قبل دخول وقت الصلاة (٣).

---

(١) قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) عن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: « **يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟** » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٩] **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا** » [الإمام أحمد وأبو داود].

عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ** » [أبو داود والترمذي].

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم، فقال: « **يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟** » فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ** » [البخاري ومسلم].

(٣) قال تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا**. .. الخ ﴾ [المائدة: ٦] والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، ويفهم من الآية أن الوضوء يدخل وقته عند القيام إلى الصلاة، والتيمم مثله، ولكن الوضوء خرج عن هذه الدلالة بدلالة السنة التي دلت على صحة التيمم قبل دخول الوقت، وبقي التيمم فلا يصح إلا في الوقت الذي يمكن أن يقوم فيه للصلاة وذلك بعد دخول الوقت.

• **لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر، قال الشافعي في الأم: ولا يقع اسم (صعيد) إلا على تراب ذي غبار** [1].

أركان التيمم

• **أركان التيمم أربعة:**

الأول: النية للحديث السابق: ((إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَاتِ. ..)) فينوي المتيمم استباحة الصلاة أو استباحة العبادات التي منع منها بسبب الحدث.

الثاني: مسح الوجه.

الثالث: مسح الكفين [2]**. الرابع: الترتيب كما في الوضوء.**

ويبنى على هذا أن من تيمم للظهر بعد دخول وقتها وصلاها ثم دخل وقت العصر ولم يحصل منه ناقض للوضوء فعليه أن يتيمم مرة أخرى للعصر بعد دخول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يقوم إليها إلا بعد دخول وقتها.

(١) عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ** وذكر خصلة أخرى)) [مسلم].

والخصلة الأخرى رواها ابن حبان والنسائي في الكبرى، وهي: ((**وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي**)).

وفسر الحنفية وبعض أهل العلم الصعيد الطيب في الآية بكل شيء من جنس الأرض من تراب أو حجر أو رَمْلٍ أو جِصٍّ أو غير ذلك مما لا يحترق كالشجر، ولا ينطبع كالحديد ونحوه؛ فأجازوا التيمم به.

(٢)قال تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [المائدة : ٦].

عن عبد الرحمن بن أبزى ﷺ أن رجلاً أتى عمر ﷺ فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء،

سنن التيمم

يسن في التيمم الأمور التالية:

- **التسمية في ابتدائه.**
- **تَقْديمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى كما في الوضوء**
- **تخفيف التراب بالنفخ على الكفين إذا علق بهما غبار كثير** [1].

مبطلات التيمم

- **يبطل التيمم إذا كان بدلاً عن الوضوء بنواقض الوضوء، كما يبطل بالجنابة إذا كان بدلاً عن الغسل.**
- **ويبطل أيضاً بزوال العذر الذي كان سبباً لإباحة التيمم** [1].

فأما أنت فلم تُصَلِّ وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت؟ فقال النبي ﷺ: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**)) **[البخاري ومسلم واللفظ لمسلم]**.

والمذهب الجديد المشهور في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجوب مسح اليدين مع المرفقين في التيمم، وقد ذكر النووي الأدلة لذلك القول في المجموع.

لكنه قال عن مذهب الشافعي القديم الذي هو مسح الكفين فقط: **وهذا القول وان كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوى في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة** اهـ **ومذهب الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى أن الواجب في التيمم هو مسح الوجه والكفين.**

وقال في كفاية الأخيار١ /٦٠: وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله: إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي.

(١) قال رسول الله ﷺ لعمار ﷺ عندما كان في سرية فأجنب فتمعك بالتراب: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)).

[البخاري ومسلم واللفظ للبخاري].

الصلاة التي كرمنا الله بها ومنزلتها

- **من أعظم ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة الصلاة وهي كرامة أسعد الله تعالى بها الموفقين من هذه الأمة، ونَعَّمهم بها، وقدوتهم بذلك أبو القاسم ﷺ (٢).**
- **والصلاة من أهم ما يعين الإنسان على تحمل الصعوبات والشدائد ويقوي شخصيته ويخلصه من الهَلَعِ (٣).**

---

(١) لأن التيمم شرع لعذر فإذا زال العذر زالت مشروعيته؛ فمن تيمم لمرض فزال المرض، ومن تيمم لفقد ما يسخن به ماء الاغتسال فوجد ما يسخنه به، ومن تيمم لفقد الماء فوجد الماء قبل أن يبدأ بالصلاة بطل تيممهم.

(٢) عن أنس أن النبي ﷺ قال: « **وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** » [الإمام أحمد والنسائي].

عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله يا جارية ائتوني بوَضوء لعلى أصلى فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **قُمْ يَا بِلَالُ أَقِمْ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ** » [الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له].

قال ابن الأثير في النهاية في بيان قوله ﷺ : « **أرِحْنا بها يا بلالُ** » قال: يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال: « **قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** » وما أقرب الراحة من قرة العين، يقال : أراح الرجل واستراح إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء اهـ.

(٣) قال في القاموس المحيط: الهَلَعُ : أفَحْشُ الجَزَعِ. والهَلوعُ: من يَجْزَعُ ويَفْزَعُ من الشَّرِّ ويَحْرِصُ ويَشِحُّ على المالِ أو الضَّجورُ لا يَصْبِرُ على المِصائِبِ.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ. ... وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾ [المعارج / الآية / ١٩ وما بعدها].

والهلع من أقبح ما يتصف به الإنسان.

• **والصلاة أعظم ما يلتجئ به العبد المؤمن إلى مالك الملك، الفعالِ لما يريد يستمد منه القوة والتوفيق والسداد (١).**

• **والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة (٢).**

الصلوات الخمس

• **الصلوات الخمس فريضة فرضها الله تعالى على النبي ﷺ وعلى كل مكلف من أمته ليلة الإسراء والمعراج (٣).**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ** » [الإمام أحمد وأبو داود] قال ابن الأثير في النهاية: [وجُبْنٌ خالعٌ] أي شديد كأنه يَخْلعُ فؤاده من شدّة خَوْفه.

(١) عن حذيفة ﷺ قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى** » [أبو داود].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نعى إليه أخوه قُثَمْ وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [رواه الطبري في تفسيره والبيهقي في الشعب].

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ** » [الترمذي والنسائي وابن ماجه].

(٣) قال أنس ﷺ وهو يحدث حديث المعراج عن النبي ﷺ فقال: قال النبي ﷺ: « **فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا. ....فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ** » [البخاري ومسلم].

وفي رواية: « فَقَالَ الْجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ».

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ**

• **والمكلف من المسلمين هو كل بالغ عاقل [١].**

• **ويجب على أولياء الصغار تربية أولادهم الصغار على الإيمان والعبادات من الطهارة والصلاة وغير ذلك من الواجبات ومكارم الأخلاق منذ سن التمييز [٢].**

عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » [أبو داود وابن ماجه].

(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ** » [أبو داود والترمذي].

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** » [أبو داود].

والأمر بالضرب في هذا الحديث للإذن عند الحاجة إليه، ويشترط فيه أن يكون الضرب خفيفاً غير مبرح وأن يغلب على الظن أنه مفيد للولد، والموفقون الذين أكرمهم الله بالحكمة لا يحتاجون إلى ضرب أولادهم.

ومثل ذلك الأزواج الموفقون لا يحتاج أحدهم إلى ضرب زوجته إذا نشزت وأساءت بل يصل معها في الغالب إلى إصلاح شأنها بالحكمة والموعظة الحسنة والمعاشرة بالمعروف، وهذا اقتداء برسول الله ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** » [الإمام أحمد ومسلم].

وبسبب الغفلة عن سنة النبي ﷺ الموضحة لما جاء في القرآن، والغفلة عن شروط الضرب المسموح به رأينا آثاراً سيئة في المجتمع من خراب البيوت وتفكك الأسر وفساد الأولاد.

وقد ذمَّ النبي ﷺ الذين يسيئون لزوجاتهم بالضرب فعن إياس بن عبد الله بن أَبي ذُبابٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ « **لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله** » فجاء عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رسولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ

أوقات الصلوات الخمس

• أول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء على حسب ما يظهر للناس، وينتهي وقته بمصير ظل كل شيء مثله زيادة على الظل الذي كان له عند الزوال.

• وأول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله زيادة على الظل الذي كان له عند الزوال، وينتهي وقته بغروب الشمس.

• وأول وقت المغرب غروب الشمس، وينتهي وقته بغياب الشفق الأحمر.

• وأول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر، وينتهي وقته بطلوع الفجر الصادق.

• وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وينتهي وقته بطلوع الشمس.

والفجر الصادق هو الفجر المستطير وهو ضياء منتشر في عرض وأسفل الأفق الشرقي، وإذا ظهر فإنه يتزايد شيئاً فشيئاً حتى يعم الضياء (١).

النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بآلِ رَسُول الله ﷺ نِسَاءٌ كَثيرٌ يَشْكُونَ أَزْواجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: **لَقَدْ أطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئكَ بخيَارِكُمْ** » [أبُو داود والدارمي].

(١) وهذا هو الفجر الذي تتعلق به الأحكام كتحريم المفطرات على الصائم، ودخول وقت صلاة الصبح.

أما ما يظهر قبل ذلك من ضياء مستطيل إلى الأعلى مثل ذنب السرحان - وهو الذئب - ثم يختفي فهو الفجر الكاذب ولا يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية.

قال رسول الله ﷺ: « **لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ** » [الإمام أحمد والترمذي].

ومن أدلة أوقات الصلوات الأحاديث التالية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ:**

• **يخرج وقت الصلاة بدخول وقت الصلاة التي بعدها [١] ويستثنى من ذلك الصبح فإنه يخرج وقتها قبل ذلك يخرج بطلوع الشمس [٢].**

فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ – يَعْنِى الْمَغْرِبَ – حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » [أبو داود والترمذي].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: « **وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** »[مسلم].

ومما يفهم من الحديثين السابقين أنه ينبغي أن لا يؤخَّرَ العصرُ عن ظل المثلين، ولا إلى أن تصفر الشمس، وأن لا يؤخَّرَ العشاءُ عن ثلث أو نصف الليل.

(١) عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى** » [مسلم].

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** » [البخاري ومسلم].

• **من المحافظة على الصلاة الحرصُ على أدائها في أول وقتها مع الجماعة في المسجد، ومن الخسران الانشغال عنها حتى تقع في آخر الوقت [١].**

• **من وجبت عليه صلاة فنسيها أو نام عنها حتى فاتت وجب عليه قضاؤها، وينبغي أن يقضيها عندما يتذكرها أو يستيقظ على الفور [٢].**

• **إذا ترك المسلم الصلاة كسلاً وجب عليه التوبةُ إلى الله تعالى، والمحافظةُ على الصلوات الخمس، ووجب عليه أيضاً قضاء ما ترك من الصلوات [٣].**

يدل الحديث على أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وأتم الصلاة بعدها فقد أدرك الصلاة وصحت صلاته، وكذلك من صلى من العصر ركعة قبل غروب الشمس وأكملها بعد الغروب.

قال أهل العلم: ولكنَّ من تعمد ذلك كان مسيئاً وآثماً؛ لأنه خالف السنة وأخرج بعض الصلاة عن وقتها.

(١) عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**» [مسلم].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر، وتصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار.

(٢) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ** » [البخاري ومسلم].

عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » [مسلم].

(٣) قال النووي في المجموع: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها اهـ.

• **من ترك الصلاة كسلاً وهو مُقِرٌّ بوجوبها فقد ارتكب ذنباً من الكبائر، ولا نكفره بارتكابه لهذا الذنب [(١)]، ولكنه على خطر عظيم.**

والدليل ما تقدم من دليل وجوب قضاء الصلاة على من فاتته بسبب النوم أو النسيان؛ لأنه إذا وجب عليه القضاء وقد تركها معذوراً فإنه يجب عليه القضاء وهو غير معذور من باب أولى؛ فليس وجوب قضاء الصلاة مخصوصاً بحالة النوم والنسيان.

ومن الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ قضى الصلاة التي فاتته بغير النوم والنسيان عندما شغله المشركون عن الصلاة في أيام غزوة الأحزاب ولم يكن نزل قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ **[البقرة : ٢٣٩]** الذي شَرَعَ الله تعالى فيه للمسلمين في حالة الجهاد أن يصلوا كيفما تمكنوا ولو أثناء الحركة والركوب، ولو كانت صلاتهم بالإيماء وبغير استقبال القبلة.

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: « **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** » **[البخاري ومسلم واللفظ لمسلم]**.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: « **أنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ** » **[الإمام أحمد والترمذي والنسائي ورواه الإمام أحمد وابن حبان وابن خزيمة والدارمي عن أبي سعيد الخدري]**.

وهذا يدل عل أن الصلاة فاتت في غزوة الخندق في أكثر من يوم.

(١) ومن الأدلة على أن تارك الصلاة كسلاً ليس كافراً الأحاديث التالية:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ** » **[أبو داود وابن ماجه]**.ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة.

عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**)) [البخاري ومسلم].

عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**)) [البخاري ومسلم].

ولا يلزم من الحديثين السابقين أن من ذكروا فيه لا يعذبون في النار؛ لأن من يدخلون الجنة منهم من يدخلها بعد عذاب في النار بسبب المعاصي والذنوب.

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**يَخْرُجُ مِن النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِن النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**)) [البخاري ومسلم].

والقول بعدم كفر تارك الصلاة هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر ابن قدامة في المغني، ثم قال: وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة و مالك و الشافعي، ثم قال: والدليل على هذا قول النبي ﷺ، وذَكَرَ أحاديثَ كثيرةً منها حديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي ذر المذكوران في أدلة هذه المسألة.

ثم ذكر في المغني أنه لم يُعْلَمْ في عصر من الأعصار أحدٌ من تاركي الصلاة تُرك تغسيلُه والصلاةُ عليه ودفنُه في مقابر المسلمين ولا مُنِعَ ورثتُه ميراثَه، ولا مُنِعَ هو ميراثَ مُوَرِّثِه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكامُ كلها.

ثم ذكر أحاديث يفهم منها كفر تارك الصلاة كسلاً كحديث مسلم: ((**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكفر تَرْكَ الصَّلاَةِ**)) وحديث الترمذي: ((**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**)) وغيرِهما، وذَكَرَ أنَّ هذه الأحاديث على سبيل التغليظ وتشبيه تارك الصلاة بالكفار لا على الحقيقة، وذلك كحديث الصحيحين: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)) اهـ باختصار وتصرف. انظر المغني ٢/ ٢٩٧.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

• **تكره الصلاة ولا تصح إلا إذا كان لها سبب في خمسة أوقات:**

الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والثاني: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، والثالث: عند استوائها حتى تزول عن وسط السماء والرابع: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والخامس: عند اصفرار الشمس حتى تغرب (١).

• **ويستثنى من كراهة الصلاة في هذه الأوقات الصلاةُ التي وجد سببها كقضاء الصلوات الفوائت وسنة الوضوء وتحية المسجد** (٢).

---

(١) عن عقبة بن عامر ﷺ قال: ((**ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**)) [أبو داود والترمذي].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)) [البخاري ومسلم].

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن الركعتين بعد العصر فقالت: ((**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ.**

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ)).

[البخاري ومسلم].

عن يزيد بن الأسود العامري ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما: ((**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**)) **فقالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ**

• **ويستثنى أيضاً الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، والصلاة في حرم مكة** (١).

الأذان والإقامة

• **الأذان والإقامة من شعائر الإسلام، وهما سنةٌ للصلوات الخمس** (٢).

• **شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة وهو من سنن الصلاة المتواترة في حياة النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم في سائر العصور** (٣).

صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: ((**فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**)) [أبو داود والترمذي].

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: ((**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**)) [الإمام أحمد والبخاري] قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ البخاري: (دَفَّ نَعْلَيْكَ) يَعْنِي تَحْرِيكَ.

(١) والدليل في عدم كراهة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة أن النبي ﷺ استحب التبكير في الذهاب إلي الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

عن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**)) [الإمام أحمد والبخاري].

ودليل عدم الكراهة في حرم مكة عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**)).

[أبو داود والترمذي].

(٢) وقال بعض أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة: الأذان واجب في جميع القرى والبلدان المسلمة؛ لأنه من أهم شعائر الإسلام.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا**

• الأذان فيه أجر كبير وفضل عظيم إذا عرفه المؤمنون تسابقوا إليه وتنافسوا فيه (١).

• ألفاظ الأذان هي:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ (٢).

مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ » [البخاري ومسلم]

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا » [البخاري ومسلم].

(٢) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي – وَأَنَا نَائِمٌ – رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ.

قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ: فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ.

فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ – قَالَ – فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ [الإمام أحمد وأبو داود].

• **ويستحب أن يكون المؤذن ذا صوت عالٍ وحسن** (١).

• **لا يسن الأذان للصلاة في المساجد فحسب، بل يسن للصلاة في أيِّ مكان ولو في الحقول والصحراء، بل هو مستحب ولو صلى الإنسان وحده في الصحراء** (٢).

• **يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بدعاء الوسيلة** (٣).

---

(١) قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن زيد السابق: ((**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**)) [الإمام أحمد وأبو داود].

(٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: ((**أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**)) [البخاري ومسلم].

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: ((**أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** ((**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**)) [البخاري].

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ ((**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [البخاري].

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**)) [مسلم].

عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ**

• ويستحب إذا سمع المؤذن أن يقول: وأنا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا [(١)].

• يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة [(٢)].

• من السنة في صلاة الفرض في الجماعة وفي صلاة المنفرد إقامة الصلاة، وكلماتها: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ [(٣)].

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [مسلم]

(١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » [مسلم].

(٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ».

[أبو داود والترمذي]

(٣) عن أنس ﷺ قال: « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ ».

[البخاري ومسلم]

أحاديث مهمة في شروط صحة الصلاة وأركانها

- **الأحكام التفصيلية من الشروط والأركان والسنن يؤخذ معظمها من سنة النبيِّ ﷺ**[1].

---

(١) ومن أهم الأحاديث في هذا المجال الأحاديث التالية:

الأول: حديث الرجل المُسِيءِ صلاتَه، الذي علمه النبي ﷺ الأمور التي لا بد منها في صحة الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد فَصَلَّى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: « **وعليك السلام، ارجعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ** » **فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال:** « **وعليك السلام، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ** » **فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله: فقال:**

« **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** » [البخاري ومسلم].

وفي رواية: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً**» [أحمد وابن ماجه].

الثاني: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي شرح فيه كيفيه صلاة رسول الله ﷺ.

عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ:

« **رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ** » [البخاري]. قال في فتح الباري: قوله: ثم هَصَرَ ظهرَه أي ثَنَاهُ في استواءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ.

وفي رواية لأبي داود: **ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.**

وفي رواية أخرى لأبي داود : « **وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ** ».

وفي رواية للترمذي: « ... **ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ.**

ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.

ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ».قال الترمذي: ومعنى قوله: « **وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ** » **يَعْنِى قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ** [الترمذي].

الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ.

عن عائشة قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

شروط صحة الصلاة

• من شروط صحة الصلاة دخول وقتها.

فلا يصح للمصلي أن يصلي إلا أن يتيقن دخول الوقت، أو يغلب على ظنه باجتهاد.

فإن اجتهد وصلى ثم تبين له أنه صلى قبل دخول الوقت لم تصح صلاته وأعادها؛ لأنه صلى قبل دخول الوقت [١].

• ومنها الطهارةُ من الحدث الأصغر والأكبر، وطهارةُ البدن والثياب والمكان من النجاسة، وقد تقدم ذلك مفصلاً مع أدلته.

• ومنها استقبال القبلة [٢].

• ويسقط شرط استقبال القبلة في حالتين:

الأولى: عند شدة الخوف أثناء الجهاد [٣].

الثانية: في صلاة النافلة في السفر [٤].

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ [مسلم].

(١) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣].

(٢) قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤].

(٣) قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٩] قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا » [البخاري].

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » [البخاري].

- والسفر القصير في هذه الرخصة كالسفر الطويل [١].
- ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة [٢].
- وعورة الرجل ما بين سرته وركبته » [٣].
- وعورة المرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين [١].

---

(١) لأن كلمة السفر الواردة في الأحاديث التي ذكرت في هذه الرخصة مُطْلَقَةٌ لم يذكر فيها شيئٌ من صفات السفر فدخل في هذا الحكم السفرُ الطويلُ والقصيرُ. قال الشافعي في الأم ١/ ٩٧ : وسواء قصيرُ السفر وطويلُه إذا خرج من المصر مسافراً يصلي حيث توجهت به راحلته متطوعاً كما يكون له التيمم في قصير السفر وطويله؛ لأنه يقع على كلٍّ اسمُ سَفَرٍ اهـ

والحكمة في هذا الحكم كما قال النووي في المجموع ٢٣٣/٣ أنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة علي العبادة، وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر، قال: وهذا معنى قول الغزالي في البسيط: لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر، والمسافر عن التنفل.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٣١].

روى ابن جرير الطبري عن مجاهد قال في قوله تعالى:(**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**) قال: ما يواري عورتك، ولو عباءة.

(٣) عن جرهد الأسلمي ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **الْفَخِذُ عَوْرَةٌ** » [أبو داود والترمذي].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي وعليَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: « **مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ – يَعْنِي ضَاقَ – قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ** » [البخاري ومسلم].

فقد عَلَّمَ النبي ﷺ جابراً ﷺ أن يجعل الثوب الواسع الذي يزيد عن ستر العورة أن يلتحف به ويستر به العورة وأعلى جسده، وأما إن ضيقاً فقد عَلَّمه أن يتّزر به ليتحقق ستر العورة.

أركان الصلاة

أركان الصلاة بشكل مجمل أربعة عشر ركناً هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة في الفرض، وقراءة الفاتحة في كل ركعة، والركوع، والاعتدال من الركوع، والسجود مرتين في كل ركعة، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الأركان الأربعة السابقة، والجلوس الأخير، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والسلام، والترتيب.

وهذه الأركان فيها أركان قولية وأركان فعلية ويتعلق بها أمور ضرورية لا بد منها في صحة الصلاة، وأمور أخرى لا بد منها في تحسين الصلاة.

وسأذكر بعضَ الأمور المهمة المتعلقة ببعض الأركان عند ذكرها، وبعضَ الأمور بعد نهاية ذكر الأركان.

أركان الصلاة بالتفصيل هي:

- **الأول: النية؛** فينوي المصلي الصلاة التي يريد أن يصليها [٢].

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((**لا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**)). **[أبو داود والترمذي]**

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنها سُئِلتْ: ((**مَاذَا تُصَلِّى فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**)). **[مالك في الموطأ وأبو داود]**

وقد أجمع أهل العلم على بطلان صلاة من صلى عارياً مع وجود ما يستر به العورة، نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٧٩ وابن حزم في مراتب الإجماع ١/ ٢٨ وغيرهما.

(٢) عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) **[البخاري / ١ ومسلم / ١٩٠٧].**

فلو صلى أربع ركعات بعد دخول وقت صلاة الظهر ولم ينو بقلبه صلاة الظهر فلا تجزئ عن صلاة الظهر لأنه لم ينوها، ومثل ذلك لو دفع الغني الذي تجب عليه الزكاة للفقراء شيئاً من

• الركن الثاني تكبيرة الإحرام [١].

ومن الضروري في صحة الصلاة الانتباه إلى وجود النطق الصحيح في تكبيرة الإحرام، وفي غيرها من أركان الصلاة؛ لأنها أركان قولية [٢].

• الثالث: القيام مع القدرة في الفرض، فإن كان عاجزاً عن القيام صلى قاعداً، وإن كان عاجزاً عن الجلوس صلى مضطجعاً على جنبه [٣].

المال رحمة بهم تقرباً إلى الله تعالى ولم يَنْوِ الزكاة فلا تجزئُ عما عليه من الزكاة الواجبة، ويكون ما دفعه صدقة نافلة.

ومما يتعلق بالنية أمر مهم آخر وهو أنه لا ثواب للمسلم عند الله على الصلاة ولا على عمل من الأعمال إلا إذا كانت نيته خالصة لوجه الله تعالى.

وكذلك لو نوى بعمله تحصيل الثواب عند الله تعالى مع تحصيل ثناء الناس ومدحهم له فإن الله تعالى لا يقبل منه هذا العمل.

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**)).

ومحلُ النية والإخلاصِ القلبُ، وليس من شرط صحتها النطق، وإذا نطق وأخطأ في النطق وكانت النية صحيحة في القلب فالصلاة صحيحة.

(١) عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**)) [أبو داود والترمذي].

(٢) دفعني إلى هذا التنبيه ما أشاهده ويشاهده كل متأمل في صلاة بعض الإخوة عندما نرى فمه مغلقاً، أو شِبْهَ مغلق وقد لا يُرى منه إلا حركةٌ خفيفةٌ للشفتين، وفي هذه الحالة لا يتحقق النطق بمعظم الحروف؛ فمن الضروري الانتباه إلى أنه إذا لم ينطق المصلي بحروف الكلمات فلا يصح منه تلاوة ولا ذكر لا من المفروض ولا من المسنون من أقوال الصلاة.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ **[البقرة : ٢٨٦]**.

• **يجوز للقادر على القيام أن يصلي النافلة قاعداً، ويكون له نصف أجر القائم**[(١)].

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: ((**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)) [البخاري].

فائدة: مِنْ فضلِ الله تعالى على المؤمنين أنَّ ما يتركه المعذورون من ترك القيام في الفرض أو ترك السجود على الأرض لا ينقص من ثوابهم، ويكتب لهم ثواب الصلاة كاملة.

وهذا الفضل الإلهي عام في كل عمل صالح كان يعمله العبد فيعجز عنه ويُعذر في تركه، وكذلك كل عمل يَهُمُّ به العبد ثم لا يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** ﴾ [النساء: ٩٥].

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿ **لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ **قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ** ﷺ : ﴿ **غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ** ﴾)) [البخاري / ٢٨٣٢].

ومفهوم الآية والحديثِ أن المعذورين من أولي الضرر يستوون مع المجاهدين.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: ((**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**)) [البخاري / ٤٤٢٣]

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**)) [البخاري/٢٩٩٦].

(١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: ((**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**)) [البخاري]

وقد حمل العلماء حديث عمران هذا على صلاة النفل؛ فهي التي تصح قاعداً مع القدرة على القيام، وحملوا حديثه السابق: ((**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**. ..)) إلخ على الفرض، والذي يفهم منه أنه لا تصح الصلاة جالساً إلا إذا لم يستطع القيام.

• الركن الرابع قراءة الفاتحة في كل ركعة [1].

ويضاف إلى ذلك أنه قد ثبت أنَّ النبي ﷺ صلى نافلة جالساً مع قدرته على القيام، ولم يثبت أنه صلى فريضة جالساً إلا في المرض.

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)) [البخاري ومسلم].

ومما يتعلق بأهمية سورة الفاتحة في الصلاة أن المصلي لو قرأ القرآن كله في الصلاة ولم يقرأ سورة الفاتحة فلا تصح صلاته.

ومما يتعلق بذلك أنَّ إطلاق اسم (الصلاة) على سورة الفاتحة في الحديث القدسي التالي يجعل تلاوتها كأنَّه أهم شيء في الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ). قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي.**

فَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)) [مسلم].

ومما يدل على أهميتها أيضاً الحديث الذي يدل على أنها أعظم سورة من القرآن الكريم؛ عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: ((**كنتُ أُصَلِّي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ فلم أُجِبْه، ثم أتيتُه، فقلتُ: يا رسول الله، إني كنتُ أُصلي، فقال: ألم يَقُل الله: ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسولِ إذا دَعَاكُم ﴾.**

ثم قال لي: أَلا أُعلِّمُكَ سورة هي أعظمُ السُّوَرِ في القرآن قبل أن تخرُجَ من المسجد؟ ثم أخذ بيدي، فلما أرادَ أن يخرجَ قلتُ: ألم تَقُلْ: لأُعَلِّمَنَّكَ سورة هي أعظمُ سورة في القرآن؟ قال: (الحمدُ للَّهِ رب العَالمين) قال: هي السَّبْعُ المَثَاني، والقرآنُ العَظيمُ الذي أوتِيتُه)) [البخاري].

أمران مهمان يتعلقان بتلاوة سورة الفاتحة:

والواجب قراءتها في كل ركعة على الإمام والمأموم وعلى المنفرد (١).

- **الركن الخامس الركوع، وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه** (٢) **ركبتيه.**
- **الركن السادس: الاعتدال، وهو أن ينتصب قائماً بعد الركوع** (٣).
- **الركن السابع: السجود مرتين في كل ركعة، ويكون بوضع جبهته – ومعها أنفه – وكفيه، وركبتيه، وقدميه على الأرض.**
- **الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين.**

الأمر الأول: صحة قراءتها وسلامة النطق بكلماتها وحروفها، ويتأكد التنبيه على هذا الأمر في القراءة السرية التي يغفل فيها كثير من الناس عن هذا الأمر الذي يؤدي الإخلال به إلى الإخلال بصحة الصلاة.

الأمر الثاني: حضور القلب عند تلاوتها وانشغاله بمعانيها؛ فأصحاب القلوب العامرة إذا قال أحدهم: الحمد لله رب العالمين امتلأ قلبه بأنوار الحمد لله تعالى، وبأنوار تعظيمه، وهكذا عند مناجاته لله تعالى ببقية جمل وكلمات الفاتحة التي تفيض أنوارها المتجددة المتزايدة على أرباب القلوب الحاضرة المنكسرة المقبلة على الله تعالى.

ومما يساعد على حضور القلب سماع الإنسان لقراءته في الصلاة ولو في الصلاة السرية لتشترك حاسةُ السمع مع النطق، ولا مانع من ذلك فقد قال كثير من أهل العلم: الفرق بين القراءة السرية والقراءة الجهرية أن السرية يسمعها القارئ نفسه، والجهرية أن يسمعها الناس حوله.

(١) **ولا تجب قراءة الفاتحة على المأموم عند الحنفية.**

وقال المالكية والحنابلة: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية، وتستحب في السرية.

وقال الحنابلة أيضاً: تستحب للمأموم قراءة الفاتحة في سكتات الإمام في الجهرية.

(٢) الراحة هي بطن الكفِّ، والكفُّ هو الراحة مع الأصابع.

(٣) ومن الأدلة حديث أبي حميد الساعدي، وفيه: « **وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ** » [البخاري].

قال ابن حجر في فتح الباري: قوله: (**حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**) الفَقَارُ جمعُ فَقَارَةٍ، وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها: خَرَز الظهر، قال: والمراد بذلك كمال الاعتدال.

• **الركن التاسع: الطمأنينة في الأركان الأربعة السابقة؛ وأقل الطمأنينة أن تستقر أعضاؤه فيها، وتنفصل حركته اللاحقة عن الحركة السابقة** [(١)].

• **الركن العاشر، والحادي عشر: الجلوس الأخير، والتشهد فيه** [(٢)].

---

(١) ومن الأدلة للأركان الخمسة الأخيرة ما تقدم من حديث المسيءِ صلاتَه: « **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا** » [البخاري ومسلم].

وفي رواية: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً** » [الإمام أحمد وابن ماجة]

ومن الأدلة أيضاً حديث رفاعة بن رافع ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. .... .. ثُمَّ يُكَبِّرَ. .. وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِىَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ – أَوْ جَبْهَتَهُ – حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ** [أبو داود والنسائي].

(٢) عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ [فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو** » [البخاري ومسلم واللفظ للبخاري]

وفي رواية مسلم: « **فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** »

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » [مسلم].

ومن الدليل أيضاً أن النبي ﷺ لم يترك الجلوس الأخير، والتشهد فيه.

• **الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير** [١].
• **الركن الثالث عشر: التسليمة الأولى** [٢].
• **الركن الرابع عشر: الترتيب** [٣].

سنن الصلاة (أبعاضها وهيئاتها)

الأركان هي الأجزاء الرئيسية التي تتكون منها الصلاة، وإذا اختل أحدها كانت الصلاة غير صحيحة.

وأما ما زاد على الأركان من الأفعال والأقوال التي تكمل بها الصلاة، فليست على درجة واحدة، وبعضها تزداد أهميته عن بعض، وقد اختلفت في هذا اجتهادات أئمة المذاهب، واختلفت عباراتهم في التعبير عن مراتبها.

---

(١) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال له بشير بن سعد رضي الله عنه أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ** » [مسلم].

وفي رواية زيادة: فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ صلى الله عليك.
[ابن خزيمة والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن بأسانيد حسنة]

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: « **فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » **[البخاري ومسلم]**.

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** » **[أبو داود والترمذي]**.

(٣) والدليل أنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ إلا بالترتيب، وما تقدم من تعليمه الصحابة رضي الله عنهم الصلاة مرتبة في حديث المسيءِ صلاتَه وحديث: « **وصلوا كما رأيتموني أصلي** ».

فالشافعية يجعلون ما زاد على الأركان من أفعال وأقوال الصلاة على مرتبتين:

الأولى: – وهي المرتبة العليا – هي الأبعاض التي إنْ تُرِكَ أحدها كان ذلك خللاً يقتضي أن يجبر بسجود السهو.

المرتبة الثانية هي الهيئات التي إذا تُرِكَ أحدها كان ذلك نقصاً في كمال الصلاة ولا يطلب جبره بسجود السهو آخر الصلاة.

وجميع ما يذكر مطلقاً في هذا الكتاب من السنن هيئات، أما الأبعاض فسأبينها إن شاء الله تعالى في مواضعها من ترتيب أفعال الصلاة وعند أبحاث سجود السهو [١].

- **من أهم سنن الصلاة الخشوع وحضور القلب وتفاعله مع حركاتها وأقوالها [٢].**

---

(١) والحنفية والحنابلة يجعلون ما زاد عن الأركان واجباتٍ وسنناً، ويقولون إن السهو عن أحد الواجبات يقتضي أن يجبر بسجود السهو.

والمالكية يجعلون ما زاد عن الأركان سنناً ومندوبات، ويقولون إن السهو عن إحدى السنن يجبر بسجود السهو. وفي كتب الفقهاء تفصيلات أخرى.

(٢) قال ابن جزي في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **الذين هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ الخشوع حالة في القلب من الخوف والمراقبة والتذلل لعظمة المولى جل جلاله، ثم يظهر أثر ذلك على الجوارح بالسكون والإقبال على الصلاة وعدم الالتفات، وبالبكاء والتضرع، قال ابن جُزَيٍّ: وقد عدّ بعض الفقهاء الخشوع في فرائض الصلاة اهـ.

ونقل المرداوي في الإنصاف ٢/ ٨٦ والبهوتي في كشاف القناع عن بعض الحنابلة أن الخشوع في الصلاة واجب.

وهو روح الصلاة، ومن أوصاف المفلحين؛ قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ **[المؤمنون: ١ ، ٢]**

والشيطان يحاول ما استطاع أن يشغل المصلي عن حضور قلبه مع الله تعالى في الصلاة بكثرة ما يلقي في نفسه من الخواطر، حتى يصل بالمصلي إلى الانشغال بخواطر كثيرة وعجيبة لم تكن تخطر على قلبه قبل أن يبدأ بالصلاة.

وقد بين النبي ﷺ ذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**)) [البخاري / ٦٠٨ ومسلم / ٣٨٩].

وقد رغبنا ﷺ أن نحرص على أن نصلي بلا وسوسة.

عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أنه دَعَا بِإِنَاءٍ فتوضأ كما توضأ النبي ﷺ ثم قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) [البخاري ومسلم].

وهذا عمار بن ياسر رضي الله عنهما يحرص على سلامة قلبه من الوسوسة، ويرى أن صلاة قصيرة بلا وسوسة أحب إليه من صلاة طويلة مع الوسوسة.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَمَّارًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ خَفَّفْتَهُمَا.

قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، وَتُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا.** ..)) حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ.وفي رواية: ((**قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ**)).[الإمام أحمد وابن حبان وأبو يعلى]

ومن أهم ما يعيننا على عدم الانشغال بالوسوسة – بعد التحقق بالذل والانكسار بين يدي الله تعالى والاستعانة به سبحانه – أن نشغل قلوبنا بمعاني الأقوال والأفعال التي نأتي بها في الصلاة؛ فكل جملة وكل عمل في الصلاة له نوره العظيم الذي إذا حل في القلب شغله عن الوسوسة وأبعد عنه ظلماتها.

ولعلنا نستفيد من أنوار تكبيرات الانتقالات؛ فالتكبير أنواره عظيمة تبدد ظلمات الوسوسة إذا كان التكبير حاضراً في القلب كحضوره في اللسان.

ومما يُعِيْنُنا أيضاً أن نبعد عن قلوبنا ما يشغلها مما يؤثر فيها فإذا وضع الطعام فليأكل قبل الصلاة ثم يصلي، وإن أراد قضاء حاجة وهو متوضئ فليقض حاجته وليتوضأ ثم يصلي.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**)) [مسلم] والأخبثان البول والغائط.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**)) [البخاري / ومسلم].

ومما ينبغي للمصلي أن يبتعد عن العبث والحركات التي تتنافى مع الخشوع؛ فقد اعتبر النبي ﷺ تحريك الحصى التي كانت موجودة في أرض المسجد في وقت الخطبة من اللغو فقال: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الجُمعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْن الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا**)) [مسلم].

ويقاس على مس الحصى ما يماثله من العبث، كما تقاس الصلاة على استماع الخطبة في ترك الحركات التي لا تليق بالمصلي الذي يناجي ربه.

والصلاة العامرة بالخشوع وحضور القلب من أهم العوامل التي تشرح صدر المؤمن، وتعطيه القوة على تحمل الشدائد والصعوبات، وعناد المعاندين وإيذاء الكافرين؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** ﴾ [الحجر: ٩٧- ٩٩].

وهي الصلاة التي تُبعِدُ المصلي عن المعاصي والمخالفات الشرعية، وتكون سبباً في صلاح أعماله وأحواله قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

بخلاف الصلاة التي يهمل المصلي المحافظة على وقتها، وتغلبه الغفلة عند أدائها؛ وربما دخل المصلي في الصلاة وقرأ ما قرأ فيها وركع وسجد إلى أن يجلس في التشهد الأخير ويسلم منها ولا يكون لقلبه كبير انشغال بقراءته وأذكاره، ولا بركوعه ولا بسجوده، فمثل هذه الصلاة لا تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وقد تكون مشابهة لصلاةٍ وصفها النبي ﷺ بقوله: ((**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**)) [مسلم / ٦٢٢].

• **ومن سنن الصلاة أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام حتى يحاذي بكفيه منكبيه، وكذلك يرفعهما عند الركوع، وعند القيام منه، وعند قيامه من التشهد الأول** (١).

• **ومن سنن الصلاة بعد تكبيرة الإحرام أن يضع المصلي يده اليمنى على كف اليسرى والرسغِ والساعدِ** (٢).

قد يستغرب أحدنا هذا الوصف، ويستغرب أن يكون متصفاً به، ولكن إذا حاسب نفسه بصدقٍ وانتبه لصلاته فقد يجد صلاته أحياناً كتلك التي قال عنها النبي ﷺ: « **قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ».

(١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ** » وفي رواية: « **حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ** » [مسلم].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** » [مسلم].

وما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه حيث قال: « **ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ** » [أبو داود].

رفع اليدين (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) أو (حَذوَ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) – أي أعلاهما – أو (حَذوَ أُذُنَيْهِ) ظاهره مختلف، ولا اختلاف في الحقيقة، وكلها في الصحيح، فإذا رفع المصلي يديه بحيث تحذي راحتاه منكبيه فإنَّ يديه تحاذي أذنيه، وإنَّ أطراف أصابعه تحاذي فروع أذنيه.

(٢) عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: « **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى** » [مسلم].

عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه « **فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ** » [الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة]

• ومن سنن الصلاة دعاء الاستفتاح الذي صحت فيه أدعية كثيرة يصح للمصلي أن يجمع بينها، أو يدعو بأحدها تارة وبغيره تارة أخرى، أو يدعو بما شاء منها في صلاة النفل، أو في صلاة الفرض، ولو كان إماماً بشرط أن يكون المقتدون به محصورين راضين بالتطويل.

• وفيما عدا هذا يختار الإمام ما لا يشق على من يقتدي به من الضعفاء والمسنين وذوي الحاجات (١).

فائدة: عرفنا مما من الحديثين السابقين أن السنة بعد تكبيرة الإحرام أن يضع المصلي كفه اليمنى على اليسرى كما تقدم، ولكن هل يضعهما على السرة أم فوقها أم تحتها أم على الصدر؟ للعلماء أقوال مختلفة في ذلك اعتمادا على روايات لا تخلو واحدة منها من مقال.

وقد ذكر ابن المنذر في (الأوسط ٣/ ٩٤) أقوال أهل العلم في ذلك، وختم الباب بقول بعضهم: **ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي فان شاء وضعهما تحت السرة وان شاء فوقها.**

ثم نقل قول التابعي الجليل مهاجرٍ النبَّال: (**وضعُ اليمني علي الشمال ذل بين يدي عز**)اهـ.

وقال أبو الحسن علي بن محمد البصري حدثنا أحمد بن يحيى بن حيان الرَّقِّيّ قال: سئل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأنا حاضر ما معنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ فقال: ذل بين يدي عز. قال أبو الحسن: لم يصح عندي في العلم أحسنُ من هذا [**طبقات الحنابلة لأبي يعلى١/٨١**].

وذكر ابن قدامة في المغني ١ / ٥٤٩ أنه نقل عن الإمام أحمد وضعهما تحت السرة وفوق السرة وأن الأمر في ذلك واسع والمصلي مخير.

ومن التوفيق أن ينشغل قلب المصلي بأنوار التكبير، وأنوار مناجاة الله تعالى بالتلاوة والأذكار، وبأنوار الركوع والسجود أكثر من انشغاله بجزئيات هيئات أجزاء الجسد الأخرى أثناء الصلاة، ونسأله تعالى أن يُعِينَنَا على حُسن عبادته.

(١) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**)) [**البخاري ومسلم**].

• **من أدعية الاستفتاح: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** (١).

---

(١) ومن أحاديث الاستفتاح الواردة في السنة التالية:

عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ** » **[الإمام أحمد وأبو داود والنسائي]**.

عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ** » **[مسلم]**.

عن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: « **أَقُولُ اللَّهُمَّ باعِد بَيْني وبَيْنَ خَطايايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطاياي كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطايايَ بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ** » [البخاري ومسلم].

عن أنس ﵁: « **أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حفزه النَّفَسُ فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ:** « **أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟** »

فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: « **أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا** » فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: « **لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا** » **[** مسلم في باب: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة **]** قال في النهاية: [فأَرَمَّ القومُ] أي سَكَتوا ولم يجيبوا.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: **اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**، فقال رسول الله ﷺ: « **مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا** » قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: « **عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ** » قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

[مسلم في باب: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة **]**

عن علي بن أبي طالب ﵁ عن رسول الله ﷺ: « **أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.**

• ومن سنن الصلاة أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في أول كل ركعة قبل قراءة الفاتحة، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والتعوذ في الركعة الأولى أشد استحباباً(١).

• من سنن الصلاة التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، والتأمينُ دعاءٌ، ومعنى: (آمين) استجب دعاءنا يا ألله (٢).

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي.

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

[صحيح مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه وقد روى معه أحاديث أخرى فيها أدعية كثيرة]

(١) قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [النحل: ٩٨].

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » [البخاري].

عن أبي هريرة ﷺ قال: « كان رسول اللّه ﷺ يعلمُنا يقول: « **لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ** » [مسلم].

• **ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم** [1].

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) [البخاري ومسلم].

ومعنى: (إذا أَمَّنَ الإمام) أي إذا وصل إلى موضع التأمين بقراءته: (ولا الضالين) وليس معناه أن يؤمن المقتدون بعد تأمين الإمام؛ لأنه إذا فسر بذلك تناقض مع بقية أحاديث التأمين، وقد نقل ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٢٦٤ عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيرِه، وأن ابنه إمام الحرمين قال: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه، قال ابن حجر: وهو واضح.

(١) عن وائل بن حُجْرٍ ﷺ قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ**: (**وَلاَ الضَّالِّينَ) قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**)) [أبو داود والترمذي] **وفي رواية الترمذي**: ((**فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ**)).

من الحكمة في رفع الإمام صوته بالتأمين أن يسمعه المقتدون فيُؤَمِّنوا معه، أما المأمومون فتحصل السنة إذا قال كلٌّ منهم: آمين، وأسمع بها نفسَه، قال الشافعي في الأم ١/ ١٠٩: فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب إن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم اهـ.

ومن المهم أن ينشغل قلب المصلي بما يطلبه من الله تعالى في أواخر مناجاته لله تعالى بالفاتحة مما يدخل تحت الحديث القدسي: (هذه لعبدي ولعبدي ما سأل) اللهم أعنا على حسن عبادتك، ولا تجعل كلامنا حجة علينا.

ومما يدل على أن جهر الجماعة بـ (آمين) كان شائعاً في حياة السلف قول الإمام البخاري في صحيحه: (**باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاءٌ: آمين دعاءٌ، أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً**) **اهـ**. واللَّجَةُ هي الأصوات، كما في القاموس اهـ، ولا يلزم في وجود الأصوات أن تكون قوية.

فائدة: لأهل العلم أقوال مختلفة في الجهر والإسرار في التأمين، ولا حرج في شيء من ذلك وكلٌّ له دليله، ولكن الجميع متفقون على أن أهم ما نحرص عليه هو حضور القلب مع التحقق

• ومن سنن الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات.

وهذه السنة مطلوبة من الإمام والمنفرد، أما المؤتم بالإمام فسيأتي حكمه بعد قليل (١).

• ومن سنن الصلاة أن يكبر المصلي ويرفع يديه حَذْوَ منكبيه عند انحنائه للركوع (٢).

• ومن سنن الصلاة أن يخفض المصلي ظهره في الركوع ولا يرفع رأسه عن مستوى ظهره ولا يخفضه، وأن يمكن يديه من ركبتيه مفرقة الأصابع (٣).

بالعبودية والذل والانكسار إلى الله تعالى عندما ندعوه بهذه الدعوات العظيمة التي عَلَّمَنا إياها في أعظم سورة من سور القرآن الكريم، وأوجب علينا قراءتها والدعاء بها في الصلاة.

(١) عن أبي قتادة ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ** » [البخاري ومسلم واللفظ للبخاري].

وعن أبي قتادة ﷺ أيضاً أن النبي ﷺ: « **كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ** » [البخاري ومسلم].

(٢) والدليل ما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي: « **ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،** [أبو داود].

(٣) والدليل ما تقدم من حديث أبي حميد ﷺ حيث قال: « **وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ** » أي ثَناهُ في استواءٍ من غير تقويس.

وقوله: « **فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ** »

وقوله: « **وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ** ».

والمعنى فيما سبق: انخفاض الظهر مستوياً غير منزل رأسه ولا رافع غن مستوى ظهره.

• **ومن سنن الصلاة أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم** (١).

• **ومن سنن الصلاة عند الرفع من الركوع أن يرفع يديه حذو منكبيه، ويقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا لك الحمد** (٢).

• **ومن سنن الصلاة إذا نزل إلى السجود أن يكبر** (٣).

---

(١) عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ وذكر أنه ﷺ: «**يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ**» [النسائي].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** » [مسلم].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ – وفي رواية: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ –. ..** » [البخاري ومسلم].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي. .. الخ** » [البخاري ومسلم].

وهل يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه أو يقدم وضع يديه؟ للعلماء في ذلك أقوال.

قال البخاري في صحيحه: (**باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما: يضع يديه قبل ركبتيه**).

قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٩١ : وهذه من المسائل المختلف فيها؛ قال مالك هذه الصفة – يعني وضع يديه قبل ركبتيه – أحسن في خشوع الصلاة وبه قال الأوزاعي، وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، ثم نقل عن النووي أنه لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، ثم قال ابن حجر: وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير اهـ باختصار.

• **ومن سنن الصلاة أذكار السجود والجلوس بين السجدتين، فيقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويقول في الجلوس بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي** (١).

وفي السنة أذكار كثيرة يستطيع المصلي أن يناجي الله تعالى بها في صلوات النافلة لِيُنَوِّرَ بها قلبه، ولا ينبغي للإمام أن يطيل بها على المأمومين (٢).

وذكر الحطاب في مواهب الجليل ٢ / ٢٤٧ عن الإمام مالك ثلاث روايات استحباب ركبتيه قبل يديه، والعكس، والتخيير، وقد كتب المباركفوري في تحفة الأحوذي حول هذه المسألة أكثر من ست صفحات.

أقول: والذي أميل إليه في هذه المسألة أحد أقوال الإمام مالك وهو القول بالتخيير.

(١) عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ وذكر أنه ﷺ: ((**يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ويَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي**)) [النسائي].

عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ وذكر: ((**أنه ﷺ قرأ سورة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران – يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى.** [مسلم]

(٢) ومن هذه الأذكار التي كان الصحابة ﷺ يسقون بها قلوبهم:

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ ((**كانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي.**

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. [مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه].

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: ((**كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ**)) [مسلم]

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ – أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ – أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ – وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ – اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)) [مسلم].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: ((**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)) [مسلم].

قوله: ((**فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)) أي خَليق وجَدير.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: ((**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**)) [مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست، ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: ((**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت**)) فقلت بأبي أنت وأمي؛ إني لفي شأن وإنك لفي آخر.[مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**)) [مسلم].

ومعنى (**يتَأَوّل القرآن**) تعني أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾.

عن أبي هريرة ﷺ: ((**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**)) [مسلم].

• ومن السنة في السجود أن يضع يديه حَذْوَ منكبيه، معتمداً على راحتيه، رافعاً ذراعيه عن الأرض مجافياً لهما عن جنبيه باعتدال، ومجافياً بطنه عن فخذيه باعتدال.

وأن تكون أصابع يديه مضمومة موجهة إلى القبلة، وأن تكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة، ولا يحصل هذا إلا بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها (١).

• ومن السنة أن يكبر عندما يرفع رأسه من السجدة الأولى للجلوس بين السجدتين، فإذا جلس قال: رب اغفر لي، رب اغفر لي، وأن يكبر عند نزوله للسجدة الثانية ›› (٢).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ‹‹ **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ** ›› [مسلم].

(١) من الأدلة في هذه السنن ما تقدم من وصف أبي حميد الساعدي ﷺ في وصفه لصلاة النبي ﷺ وقوله في شأن السجود: ‹‹ **فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ** ›› [البخاري].

ومعنى: ‹‹ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ›› أي غير مفترش ذراعيه، ولا قابضهما أي بأن يضمهما إليه.

عن انس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ‹‹**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ** ›› [البخاري ومسلم].

ومعنى: ‹‹اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ›› أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

وقوله: ‹‹ **ثُمَّ يَهْوِى إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ** ›› [أبو داود].

وقوله: ‹‹ **ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ** ›› [الترمذي].ومعنى: ‹‹ **وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ** ›› أي ثناها ولينها فوجهها إلى القبلة.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: ‹‹ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ – وفي رواية: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ – ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ،**

• **ومن السنة في الجلوس بين السجدتين أن يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى** (١).

• **ولا حرج أن ينصب قدميه ويجلس واضعاً أليتيه على عقبيه، ولا كراهة في هذه الجِلسة ولو سُمِّيَ إقعاءً** (٢).

• **ومن السنة إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الأولى وأراد أن يقوم للثانية، أو كان في الركعة الثالثة وأراد أن يقوم للرابعة أن يجلس جلسة خفيفة قبل أن ينهض للقيام**(٣).

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ [البخاري ومسلم].

عن حذيفة ﵁ أنه صلى مع النبي ﷺ وذكر أنه ﷺ: « **يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ويَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي** » [النسائي].

(١) والدليل ما تقدم من حديث أبي حميد ﵁ وفيه: « **ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِى إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا** » [أبو داود].

(٢) لأن الإقعاء نوعان: الأول مشروع في الصلاة وهو هذا.

ودليله عن طاوس قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين؟، فقال: « **هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ** » [مسلم].

أما الإقعاء الثاني غير المشروع في الصلاة فهو أن يلصق أليبه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وهو المنهي عنه في حديث عائشة السابق، وفيه: « **وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ** » [مسلم].

(٣) عن مالك بن الحويرث ﵁: « **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا** » [البخاري].

وما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه: ((**ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ**)) [الترمذي].

فائدة: قد يجلس المصلي هذه الجلسة في صلاته ويرى أنه متبع للسنة، وهذا أمر حسن، وقد ينظر هذا المصلي إلى من لا يجلسها من المصلين ويرى أنهم مخالفون للسنة، وهذه النظرة إلى إخوانه أمر غير حسن، أوصله إليه قلة العلم وضيق الأفق؛ لأن كثيراً من أدلة مسائل الفقه فيها مجالات لاختلاف وجهات النظر من حيثُ ثبوتُ الدليل أو عدمُ ثبوته، أو من حيثُ قوةُ الدلالة، أو من حيثُ ترجيحُ دليل على دليل آخر، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، مع العلم أن كثيراً من المسائل يمكن أداؤها على وجوه مختلفة تيسيراً ومراعاة لاختلاف أحوال الإنسان.

ومن النصيحة للمتدين إذا تعلم مسألة فقهية من المسائل التي يحتمل أن يكون فيها أكثر رأي فقهي أن لا يقطع بما تعلمه وأن لا يخطئ من يخالفه في هذه المسألة ولو وجد فيها حديثاً صحيحاً ترتبط به؛ لأن رجحان المسألة لا ينحصر في قوة وصحة الحديث بل هناك العشرات من وجوه الترجيح التي يلجأ إليها الراسخون في العلم في اجتهاداتهم ودراستهم للمسائل الفقهية، ومع سعة علومهم فإنهم يتوقفون في كثير من المسائل ولا يفتون فيها، وعندما يترجح عندهم قول في مسألة منها فإنهم لا يقطعون بما ترجح عندهم.

انظر إلى الإمام أبي الوليد الباجي يوضح منهج الراسخين في العلم لمن يدرس كتابه من طلاب العلم حيث يقول في أول كتابه: **[المنتقى شرح الموطأ]**: فتوى المفتي في المسائل وكلامُه عليها وشرحُه إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه.

وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأً في وقت آخر، ولذلك يختلف قولُ العالم الواحد في المسألة الواحدة.

فلا يعتقدِ الناظرُ في كتابي أن ما أوردتُه من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقُه القطعُ عندي حتى أعيبَ من خالفها، وأذمَّ من رأى غيره.

• ومن السنة إذا أراد أن ينهض للقيام بعد السجدة الثانية أو بعد التشهد الأول أن يضع يديه على الأرض يعتمد عليهما في القيام [(١)].

• ومن السنن في صلاة المغرب وفي الصلاة الرباعية أن يجلس بعد الركعتين ويقرأ التشهد ويصلي على النبي ﷺ بعده.

وتعد هذه السنن الثلاث من أبعاض الصلاة التي يحصل بتركها خلل في الصلاة، ويجبر هذا الخلل بسجود السهو الذي ستأتي أهم أحكامه في أواخر أحكام الصلاة [(٢)].

وإنما هو مبلغ اجتهادي، وما أدى إليه نظري، وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظرِ والاستدلالِ، والإرشادُ إلى طريق الاختبار والاعتبار.

فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلماً إليها وعوناً عليها، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سبيل الرشاد. اهـ.

(١) عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال: جاءنا مالك بن الحويرث ﷺ فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلى بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبيَّ ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قِلابةَ: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا – يعني عمرَو بنَ سَلَمةَ – قال أيوب: « **وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ** » [البخاري].

(٢) والدليل ما تقدم من أن النبي ﷺ علم الصحابة ﷺ التشهد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وقد رأى الشافعي رحمه الله تعالى وجوبهما في الصلاة في الجلوس الأخير، أما حكمهما في الجلوس الأول من الثلاثية والرباعية فليسا بواجبين؛ لأن النبي ﷺ عندما سها وترك الجلوس الأول بما فيه سجد للسهو، ولو كان ما تركه واجباً لما كفاه سجود السهو.

عن عبد الله بن مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ولَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ** » [البخاري ومسلم].

• ومن السنة في الجلوس للتشهد الأول أن يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى.

ومن السنة أيضاً أن يقبض أصابع اليمنى كلها إلا التي تلي الإبهام فإنه يشير بها إلى توحيد الله تعالى، ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى [(١)].

• ومن السنة إذا قام إلى الركعة الثالثة أن يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه[(٢)].

وفي رواية: ((فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ))

وقد ذُكِرَتْ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول صراحة في الحديث التالي:

عن سعد بن هشام، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يا أم المؤمنين أنْبِئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: ((كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكَ وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إلا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا)).

[أبو نعيم وأبو عوانة في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الكبرى]

(١) والدليل ما تقدم من حديث من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه: ((فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى)) [البخاري].

وفي رواية أخرى: ((فَإِذَا قَعَدَ في الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى)) [أبو داود].

عن علي بن عبد الرحمن المُعاوِيِّ أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصْنَعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: ((كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

[مسلم]

(٢) والدليل ما تقدم عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ،. .. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ [البخاري ومسلم].

• ومن السنة التشهد الأخير الذي يعقبه السلام أن يجلس متوركاً على وركه الأيسر وينصب رجله اليمنى، دافعاً بقدمه اليسرى إلى جهة يمينه (١).

• ومن السنة في آخر الصلاة قبل السلام أن يدعو ببعض الدعوات الواردة في السنة، ولا حرج أن يدعو بما شاء وإن لم يكن وارداً في السنة (٢).

وما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ حيث قال: ((ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ)) [أبو داود].

(١) والدليل ما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: ((وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)) [البخاري].

وقوله: ((حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ)) [أبو داود].

وقوله: ((حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا)) [الترمذي].

(٢) لما تقدم من حديث ابن مسعود في التشهد وفي آخره قوله ﷺ : ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)) [البخاري] وقوله ﷺ: ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)) [مسلم].

ومن الأدعية الثابتة في السنة:

عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: ((قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) [البخاري].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)) [مسلم].

• ومن السنة أن يكون التسليم تسليمتان مع الالتفات في الأولى يميناً وفي الثانية يساراً [(١)].

من الأذكار المسنونة بعد الصلاة

• مِنْ السنة إذا سلم المسلم وخرج من الصلاة أن يشعر بتقصيره ويستغفر الله تعالى ثلاثاً، وأن يضيء قلبه بأنوار الأذكار التي علمها رسول الله ﷺ لأصحابه ﷺ [(٢)].

وما تقدم من حديث علي ﷺ وفيه: ((**ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**)) [مسلم].

(١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**)) [مسلم].

عن ابن مسعود ﷺ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**)) [الإمام أحمد والنسائي].

(٢) عن ثوبان ﷺ قال: ((**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**)) [مسلم]

عن المغيرة بن شعبة ﷺ: ((**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ**)) [البخاري ومسلم].

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اَللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اَللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ**)) [مسلم].

عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: قال له: ((**يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**)) [أبو داود والنسائي].

مكروهات الصلاة

• **يكره الالتفات في الصلاة** (١).

عن أَبِي الزبير ((**كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ**)) **[مسلم]**.

(١) مما يشغل المصلي عن الخشوع في الصلاة الالتفاتُ، وفي الغالب لا يحصل التفاتٌ بالوجه إلا إذا التفت القلب عن التوجه إلى الله تعالى، والتفات القلب أسوأ من التفات الوجه، والله تعالى كما ينظر إلى أعمالنا ينظر إلى قلوبنا.

وقد روى أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة) عن الحسن البصري رحمه الله قال: إذا قمت إلى الصلاة فقم قانتاً كما أمرك الله، وإياك والسهو، والالتفاتُ أن ينظر الله إليك وتنظر إلى غيره، تسأل الله الجنة وتعوذ به من النار وقلبك ساه، ولا تدري ما تقول بلسانك **[تعظيم قدر الصلاة / ١٨٩]**.

عن عائشة قالت: سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: ((**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**)) **[البخاري]**.

عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لاَ يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ**)) **[الإمام أحمد وأبو داود والنسائي]**.

ومن الموعظة التي فيها عبرة أن أحدنا لو كان بينه وبين إنسان محادثة في أمر فإنه لا يرضى من جليسه أن يراه متحدثاً معه وهو ملتفت يميناً وشمالاً.

وإني أقول لنفسي وأقول لك يا أخي المؤمن: كم مرةً صلى أحدنا وقلبه يلتفت إلى أمور كثيرة، مرةً بعد مرة في الصلاة الواحدة بل في الركعة الواحدة؟ اللهم لا يسعنا إلا عفوك ومغفرتك.

وإذا كانت صلاة أحدنا لا تصلح للقبول واستغفر الله تعالى في آخرها، أو بعد السلام منها متذللاً لربه وهو يشعر بالتقصير فالمرجوُّ من فضل الله تعالى أن يقبلها.

• **ومن مكروهاتها أن يرفع المصلي بصره إلى السماء** (١) .

• **ومن مكروهاتها أن يصلي مع وجود شاغل يشغله عن صلاته** (٢) .

• **ويكره أن يصلي وهو ناعس إلا بعد أن بعد أن يُذْهِبَ النعاس بالنوم أو بغيره، ولكن لا يخرج الفريضة عن وقتها** (٣) **.**

• **ومنها التثاؤب في الصلاة، وهو مكروه مطلقاً، لكنه في الصلاة أشد كراهة** (١) .

---

(١) النظر إلى السماء في الصلاة مكروه نهى عنه النبي ﷺ وحذر منه.

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**)) [البخاري].

أما النظر إليها في غير الصلاة للتأمل والتفكير في آيات الله تعالى فهو من سنة النبي ﷺ ومن صفات أولي الألباب.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ.**

فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ)) [البخاري].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) [مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**)) [البخاري ومسلم].

وقال البخاري في باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ: (**وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ**).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**)) [مسلم].

- **ومنها أن يكف المصلي شعره أو ثوبه [(٢)].**
- **ومنها أن يغطي الرجل فمه في الصلاة [(٣)].**

سجدتا السهو، وسجود التلاوة والشكر

- **تسن سجدتان للسهو بأحد الأسباب التالية:**
- **السبب الأول: ترك القعود للتشهد الأول، ومثله ترك بعض من أبعاض الصلاة[(٤)].**

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**)) [الترمذي وابن حبان].

(٢) من آداب الصلاة أن لا يكف المصلي ثوبه؛ ومن المكروه تشمير ثوبه، وكف أكمامه؛ أما إذا كان كم قميصه قصيراً أو كان ثوبه بلا أكمام فلا يدخل في حكم هذه الكراهة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا**)) [مسلم].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((**أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**)) [أبو داود وابن حبان] قال في النهاية: [**نَهَى عَنِ السَّدْلِ**] هو أن يَلْتَحِف بثوبه ويُدْخِل يدَيه من دَاخِل فيرْكع ويَسْجُد وهو كذلك.وكانَتِ اليهود تفعله فنهُوا عنه.

(٤) في سجود السهو اجتهادات وتفصيلات كثيرة في مذاهب الأئمة، وأذكر هنا خلاصة منها في مذهب الشافعية تتلاءم مع غير المختصين مشيراً إلى بعض أقوال المذاهب الأخرى.

من أسباب سجود السهو ترك بعض من أبعاض الصلاة.

تقدم معنا من أبعاض الصلاة القعود الأول، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ بعده؛ فإذا ترك واحداً أو أكثر مما تقدم جبر ذلك بسجدتي السهو.

والدليل حديث عبد الله بن مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ولَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ**)) [البخاري ومسلم].

وقاس الشافعية ترك بقية أبعاض الصلاة على ترك التشهد الأول.

• ولو نسي التشهد الأول فذكره قبل أن ينتصب قائماً عاد للتشهد الأول، وإن انتصب قائماً لم يعد للقعود ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو [١].

• السبب الثاني: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، أو شك في ركن فعلي كسجدة فلم يدر أسجدها أم لا فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو [٢].

• إذا وجد أكثر من سبب يقتضي سجود السهو فإنه يكفي فيه سجدتان [٣].

ومن أبعاضها عندهم القنوت في الصبح، والقنوت في الوتر في نصف الثاني من رمضان والصلاة على النبي ﷺ بعدهما، والصلاة على الآل بعدهما، وبعد التشهد الأخير.

والشافعية يخالفون بقية المذاهب الأربعة في كونِ القنوت في الصبح بعضاً من أبعاض الصلاة، وكونِه إذا تُرك يقتضي سجود السهو.

(١) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ**))

[أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف، وله شواهد تقويه منها روايات عند الطحاوي في شرح معاني الآثار]

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**)).

[مسلم]

(٣) لأنه لم يرد في السنة تكرار سجدتي السهو، ولأنه حصل مع النبي ﷺ وأصحابه ﷺ أكثر من سبب يقتضي سجدتي السهو في الحديث التالي ولم يكرر النبي ﷺ سجدتي السهو.

عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: ((**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ**

- **موضع سجدتي السهو هو آخر الصلاة قبل التسليم [1].**

سجدة التلاوة

- **سجدة التلاوة سنة للقارئ والمستمع، وليس من الواجبات [2].**

إِلَيْهَا مُغْضَبًا – وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا – وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ؛ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ. [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم]

(١) معظم الأحاديث السابقة كان السجود فيها قبل السلام.

(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ**)) **[البخاري ومسلم].**

وفي رواية لمسلم: ((**حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلاةٍ**)).

عن أبي هريرة ؓ قال: ((**سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)**)) **[مسلم].**

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ – وَفِي رِوَايَةٍ: (يا وَيْلِي) – أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ**)) **[مسلم].**

عن أبي رافع ؓ قال: ((**صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ**)).

[البخاري ومسلم]

عن ربيعة بن عبد الله التيمي ((**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ (النَّحْلِ) حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا**

• وأما الذي يسمع ولكنه لا يقصد ولا يصغي فيستحب له السجود، ولكنه لا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع [1].

• كيفية سجود التلاوة:

• إن كان في الصلاة كبر عند النزول للسجود، ثم يسجد مطمئناً، ويسبح ويدعو في سجود التلاوة كسجود الصلاة، ثم يكبر للرفع من السجود إلى القيام، ثم يتابع قراءة القرآن في قيامه.

• وإذا كان في صلاة الجماعة فسجد الإمام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته؛ لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فان خالف وسجد بطلت صلاته [1].

حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [البخاري].

وفي رواية أن عمر ﷺ زاد: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ عَلَيْنَا السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**) **[البخاري].**

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: ((**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**)).

[البخاري ومسلم]

(١) ومما يستدل به بالإضافة للأدلة السابقة التي تدل على عدم وجوب سجدة التلاوة ما صح من تفريق الصحابة في سجدة التلاوة بين من سمعها وهو يقصد استماعها ومن سمع الآية وهو لا يقصد ذلك، وقد صح هذا عن عدد من الصحابة منهم عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ﷺ.

وقد ذكر ذلك البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجزم مختصراً في (**بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ**) **فقال: وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا اهـ.** وفَصَّلَ ذلك ابن حجر في فتح الباري بالروايات الموصولة الصحيحة.

وإن كان في غير الصلاة كبر تكبيرة الإحرام رافعاً يديه حذو منكبيه، ثم يكبر للنزول للسجود، ثم يسجد مطمئناً، ويسبح ويدعو، ثم يكبر ويجلس ويسلم (٢).

سجدة الشكر

• **يستحب لم تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالي** (٣).

---

(١) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**)) [البخاري ومسلم].

(٢) هذا هو المرجح في كيفية السجود من أقوالٍ مختلفة في مذهب الشافعية، والمتفق عليه بين الأئمة في كيفية سجود التلاوة هو السجود فقط، أما ما زاد على ذلك من تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات والسلام فمختلف فيه بين المذاهب الفقهية، بل هو مختلف فيه بين أتباع المذهب الواحد، ولم يثبت منه شيء في حديث صحيح، ومن أثبت شيئاً من ذلك فقد أثبته بالقياس، ومن لم يثبته لم يوافق على وجهة ذلك القياس.

(٣) عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ**)) **[أبو داود وابن ماجه]**.

عن البراء ﷺ أنَّ النبي ﷺ أرسل علياً ﷺ إلى اليمن قال: فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، قال: فصلَّى بنا عليٌّ ﷺ وصفنا صفًّاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسْلَمَتْ همدانُ جميعاً، فكتب عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم. ((**فلما قرأ النبي ﷺ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه وقال: السلام على هَمْدَانَ**)) **[الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري، والبيهقي في السنن الكبرى وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث، وسجودُ الشكر في تمام الحديث صحيحٌ على شرطه]**.

عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قد قبض نفسَه فيها، فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال: ((مَنْ هَذَا؟)) قلت: عبد الرحمن، قال: ((مَا شَأْنُكَ؟)) قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: ((**إِنَّ**

• يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمةٍ أن يسال الله تعالي الرحمة، أو بآية عذابٍ أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيحٍ أن يسبح.

ويستحب ذلك للإمام دون أن يطيل على الناس، وللمأموم والمنفرد (١).

صلاة التطوع

• من أعظم أبواب الخير التي فتحها الله تعالى للمؤمنين صلاةُ النوافل التي تأتي أهميتها بعد منزلة الفرائض، وهي بابٌ عظيمٌ يصل العبد به إلى محبة الله تبارك وتعالى له.

كما جعل فيها جبراً لجوانب من الخلل الذي قد تحصل في أداء الفرائض (٢).

جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْراً ›› [الإمام أحمد ورجاله ثقات، والحاكم وأبو يعلى].

وكان سجود الشكر معروفاً في حياة الصحابة ﷺ؛ ومن ذلك ما رواه كعب بن مالك ﷺ وهو يحدث حديثَ تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك في حديث طويل قال قبيل آخره ‹‹ **فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ؛ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ ›› [البخاري ومسلم].**

(١) عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة وذكر أنه ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران، ووصف قراءته ﷺ بأنه ‹‹ **يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ›› [مسلم].**

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: ‹‹ **قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ›› [أبو داود والنسائي].**

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجلَّ: ‹‹ **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ›› [البخاري].**

النوافل الراتبة

• من أهم نوافل الصلاة نوافل الرواتب التابعة للفرائض، وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان أو أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وأربع ركعات أو ركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء (١).

• ومن النوافل التي ينبغي اغتنامها ركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء (٢).

صلاة الضحى

• ومن نوافل الصلاة صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان (٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ)) [أبو داود والترمذي].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)) [البخاري].

(٢) عن عبد الله بن مغفلٍ المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ – قَالَهَا ثَلاَثًا – قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاء)) [البخاري ومسلم].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)) [البخاري ومسلم].

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)) [مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ)) [مسلم].

• ووقتها يبدأ من ارتفاع الشمس إلى قبيل الظهر، والأفضل أداؤها إذا مضى ربع النهار تقريباً وتُسَمَّى حينئذٍ صلاةَ الأوابين [١].

قيام الليل

• وأفضل صلاة النافلة صلاة الليل، والدوام على ركعات في جوف الليل وإن كانت قليلة تَسُرُّ العبد يوم الحسرة [٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ**)) (سبحة الضحى) هي نافلة الصلاة التي تصلى في الضحى [مسلم]

ونفْيُ عائشة رضي الله عنها لرؤيته ﷺ يصليها لا يعارض ما أثبتته من صلاته ﷺ لها، لأنه لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ فإنه قد يكون مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، مع أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به.

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ**)) [مسلم].

(١) عن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**)) [مسلم] أي حين يحترق أخفاف الفصال – وهي الصغار من أولاد الإبل – مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرمل.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [الذاريات/١٥-١٩].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ**)) [مسلم].

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: ((**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ،. ...ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ**

- **وأفضل أوقات الليل للقيام السدس الرابع والخامس [1].**
- **والأفضل أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى [2].**

صلاة الوتر

- **ومن أفضل النوافل صلاة الوتر، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[3].**
- **من كان له تهجد فينبغي أن يؤخر الوتر ويجعل وتره آخر قيامه، ومن خاف أن لا يقوم قبل الفجر فينبغي أن يوتر قبل أن ينام [4].**

النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ*فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة ١٦-١٧] [الإمام أحمد وابن ماجه وهو جزء من حديث طويل].

(١) عن عبد الله بن عمرٍو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ**)) [البخاري ومسلم].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: ((**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**)) [البخاري ومسلم].

وفي رواية لمسلم زيادة: **فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تُسَلِّمَ في كل ركعتين.**

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**)) [مسلم].

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**)) [البخاري ومسلم]

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**)) [مسلم].

• **من لم يكن له تهجد في الليل ووثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه أو بإيقاظ غيره له فالأفضل أن يوتر آخر الليل** (١).

• **إذا أوتر المصلي قبل أن ينام، ثم قام وأراد أن يتهجد لم ينقض الوتر، بل يتهجد بما تيسر له مثنى مثنى، ولا مانع من صلاة النافلة بعد الوتر، وإن كانت السنة والأفضل أن يكون الوتر آخر قيام الليل** (٢).

• **عدد ركعات الوتر الواردة في السنة مختلف؛ فيصح أن يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو ركعة واحدة، والأولى عدم الاقتصار على واحدة إلا إذا كان قبلها شفع** (٣).

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ**)) [البخاري ومسلم].

وفي رواية لمسلم: ((**فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**)).

(٢) عن قيس بن طَلقٍ قال: زارنا أبي طلقُ بنُ علي ﷺ في يوم من رمضان، قال: فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجدٍ فصلَّى بأصحابه حتى بقي الوتر، ثم قَدَّمَ رجلاً فقال له: أَوْتِرْ بهم؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**)) [أبو داود والنسائي].

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين جالساً بعد أن صلى الوتر وهو في صحيح مسلم في (**باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض**) وقد بَيَّنَ النوويُ في شرح مسلم بالأدلة أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز وأنه لم يداوم على ذلك ورد على من فهم أن من السنة أن يصلي المسلم بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس، مع فوائد مهمة في الفقه وأصول الفقه.

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ كَلاَمٍ**)) [الإمام أحمد وأبو داود والنسائي].

عن أبي أيوبَ الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**)) [أبو داود والنسائي].

• إذا صلى الوتر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فالأولى أن يكون وتره مثنى مثنى يسلم بعد كل ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة، مع جواز أن يكون بتشهد واحد يعقبه السلام أو بتشهدين: التشهد الأخير وتشهد آخر يكون بعد الشفع الأخير قبل الركعة الأخيرة (١).

• ومما ورد من قراءة النبي ﷺ في الوتر (سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى، و (قل يا أيها الكافرون) في الثانية، و (قل هو الله أحد والمعوذتان) في الثالثة (٢).

قيام رمضان وصلاة التراويح

• وأفضل قيام الليل قيام رمضان (٣).

• والجماعة في قيام رمضان مستحبة ولم تكن شائعة في زمن النبي ﷺ (٤).

---

(١) فإذا صلى الوتر سبع ركعات مثلاً وأراد أن يكون وتره بسلام واحد جاز أن تكون السبع متتالية بدون تشهد إلا بتشهد واحد بعد السابعة، وبعده السلام، وجاز أيضاً أن يكون بتشهدين الأول بعد السادسة، والثاني التشهد الأخير بعد السابعة.

وتقدم دليل الأفضل في حديث الصحيحين: ((**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**)) .

ومن أدلة الحالة الثانية الحديث التالي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**)) [البخاري ومسلم].

(٢) عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ((**كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِى الثَّالِثَةِ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)**)) [أبو داود والترمذي].

(٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) [البخاري ومسلم].

(٤) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم

• **شاعت الجماعة في قيام رمضان في عهد عمر بن الخطاب ﷺ بأمره وإقرار الصحابة ﷺ [١] وبعد ذلك شاعت تسميتها بصلاة التراويح [٢].**

• **الذي اختاره جمهور علماء المسلمين في قيام رمضان عشرون ركعة، ولا حرج فيما زاد أو نقص مما اختلف فيه ترجيح العلماء[١].**

يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: ((**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**)) **[البخاري ومسلم]**.

وهذا يدل على أنه ﷺ لولا خشيتُه أن تفرض على المسلمين لخرج وصلى معهم.

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**))

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما **[البخاري ومسلم]**.

قال ابن حجر: قوله: (الأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح اهـ.

(١) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر ﷺ : إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ.

ثم عزم فجمعهم على أبيِّ بن كعب ﷺ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر ﷺ : نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخرَ الليل، وكان الناس يقومون أوله **[البخاري]**.

(٢) قال في فتح الباري: التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أولَ ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

• ويستحب إذا بدأ مع الإمام في صلاة التراويح أن يكمل مع الإمام صلاته حتى ينتهي منها، وبذلك يكتب للمقتدي قيام ليلة، وهذا من اغتنام الخيرات (٢).

---

(١) الأصل في قيام الليل في رمضان وغيره أنه غير محدد بعدد من الركعات، وما صح عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لا يمنع الزيادة عليها ولا النقص عنها.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معيناً؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات.

فلما جمعهم عمر ﷺ على أبيِّ بن كعب ﷺ كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

ثم ذكر أن القيام بعشرين هو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسطٌ بين العشر وبين الأربعين، ثم قال: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. **[مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢]**.وقد نقل ابن حجر في فتح الباري في (باب فضل من قام رمضان) أنهم قاموا بثلاث عشرة، وبثلاث وعشرين، ونقل أنهم كانوا يقومون في المدينة في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، ونقل عن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اهـ.

(٢) عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قام بالصحابة ﷺ في ثلاث ليال من رمضان؛ صلى بهم في الليلة الأولى حتى ذهب ثلث الليل، وفي الثانية حتى ذهب شطر الليل، فقالوا له: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ: « **إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ** » **[الإمام أحمد وأبو داود والترمذي]**.

صلاة الجماعة

- صلاة الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة في حق الرجال [1].
- وقال كثير من أهل العلم الشافعية وغيرهم هي فرض كفاية [2].
- وعند الإمام أحمد الجماعة واجبة للصلوات الخمس [3] وليست شرطا لصحة الصلاة.
- والصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل [1].

ونقل ابن قدامة في المغني ١ / ٨٣٣ عن الإمام أحمد أنه قال: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، قال الأثرم وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر، قال: وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: ((**صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)) [البخاري ومسلم].

(٢) عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال قال لي أبو الدرداء أين مسكنك قال قلت في قرية دون حمص، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**)).

[الإمام أحمد وابن حبان وأبو داود]

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**)) [البخاري ومسلم] قال النووي في شرحه لهذا الحديث: وقال الجمهور: ليست فرض عين، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياقُ الحديث يقتضيه؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه اهـ.

• وأقل الجماعة اثنان [٢].

• من السنة التبكير إلى الصلاة، مع الحرص على السبق إلى الصف الأول [٣].

• إذا صلى المسلم ثم وجد جماعة تقام فمن السنة أن يعيد الصلاة معهم، وتكون صلاته الثانية نافلة، ويتأكد هذا إذا كان منفرداً في صلاته الأولى[٤].

---

(١) عن أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**)). [الإمام أحمد وأبو داود والنسائي]

(٢) لما تقدم من حديث عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: ((**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**)) [البخاري].

(٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**)) [البخاري / ومسلم].

(النداء) هو الأذان، و (الاستهام) هو الاقتراع أي إذا جاء اثنان أو أكثر ممن لهم أفضلية في الأذان فإن كلاً منهم لا يتنازل لأخيه إلا بقرعة، و (التهجير) هو التبكير إلى الصلاة.

(٤) عن يزيد بن الأسود العامري ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما: ((**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**)) فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: ((**فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**)) [أبو داود والترمذي].

• إذا حضر المسجد بعد نهاية الصلاة اثنان أو أكثرُ أقاموا جماعة ثانية، وإذا حضر واحد فقط استحب أن يصلي معه أحد الحاضرين وتكون صلاته الثانية نافلة [(١)].

• إذا حضر المصلي إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فلا يشتغل عنها بنافلة بل يصلي الفريضة مع الجماعة [(٢)].

• من السنة إذا أقيمت الصلاة أو كان متأخراً يريد الجماعة أن يمشي إلى الصلاة بهدوء وسكينة وأن لا يسرع [(٣)].

• إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمامَ راكعاً كبر للإحرام واقفاً – وهذا شرط لصحة صلاة الفرض – ثم كبر للركوع وركع فإن وافق الإمامَ في الركوع واطمأن قبل أن يرفع الإمام من الركوع فقد أدرك الركعة [(٤)].

---

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ**)).

[الإمام أحمد وأبو داود والترمذي]

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**)).

[مسلم]

(٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)) [البخاري / ومسلم].

(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**)) [أبو داود].

ومن رأى في هذا الحديث جانباً من الضعف فإنه يتقوّى بأمور، منها ن إدراك الركعة بإدراك الركوع كان شائعاً في حياة الصحابة ﷺ وروى البيهقي في السنن الكبرى وغيره أن بعضهم كان إذا وجد الإمام راكعاً وخشي أن يرفع من الركوع قبل وصوله ركع قبل أن يصل إلى الصف، وحصل هذا من عدد من الصحابة ﷺ منهم أبو بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبن مسعود ﷺ قبل نهي النبي ﷺ عن الركوع

• **من السنة تسوية الصفوف باستقامتها والمحاذاة بين المناكب والمرونة بالتعاون على سد الفراغات** [1].

قبل الوصول إلى الصف أو قبل أن يعلموا بهذا النهي، عن أبي بكرة ﵁ : ((**أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**)) **[البخاري]**.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٦٧ : قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ﵃ وقد ذكرنا الآثار بذلك في ((التمهيد) اهـ ملخصاً.

(١) عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**)) **[البخاري]**.

عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**)) **[أبو داود والنسائي]**

عن ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله ﷺ قال: ((**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**)) **[الإمام أحمد أبو داود]**.

قال أبو داود: ومعنى: ((وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ)) إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يُلين له كلُّ رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.

ومن العمل بهذا الحديث أنه إذا حصلت فرجة في الصف سدت بالتقدم إلى جهة الإمام.

فإن كانت عن يمين الإمام وكانت عن يسار أحد المصلين سدها بنفسه، وإن كانت عن يمينه جر أخاه إليه بلطف وساعده المجرور على سد الفراغ.

• من السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، فان جاء آخرُ أحرمَ عن يساره ثم يتأخران أو يتقدم الإمام، فان حضر رجلان أو رجل وصبي معاً اصطفا خلف الإمام، وإذا حضرت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال والصبيان ولا يقف النساء مع الرجال ولا مع الصبيان [1].

وإن كانت الفرجة عن يسار الإمام وكانت عن يمين أحد المصلين سدها بنفسه، وإن كانت عن يساره جر أخاه بلطف وساعده المجرور.

وليس من السنة المبالغة في مباعدة المصلي ما بين قدميه ليسد الفرجة من عند الأقدام وتزيد المسافة الفاصلة بين المناكب، كما ينبغي أن لا يشغل إخوانه في الصلاة بمتابعة ومزاحمة أقدامهم بقدميه؛ فإن ذلك يذهب خشوعهم، ويكفي في تطبيق السنة سد الفراغات من غير مزاحمة

ومما يلفت النظر ما نراه من المبالغة في مباعدة المصلي ما بين قدميه في الوقوف وإن صلى منفرداً، وليس لهذه المباعدة أصل في السنة، وإني أنصح المصلي أن يقف في صلاته وقفته المعتادة من غير ملاصقة بين قدميه ولا مباعدة كبيرة بينهما.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**)) **[البخاري ومسلم]**.

عن جابر رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأن رسول الله ﷺ: ((**قَامَ لِيُصَلِّيَ**. ...**قال: ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ**)) **[مسلم]**.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: ((**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ**)) **[البخاري ومسلم]**.

• **من السنة أن يراعي الإمام حال الحاضرين فلا يطول الصلاة إذا كان فيهم من يصعب عليهم التطويل** (١).

• **من السنة أن يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة والفقه في الدين، فإن كانوا متساوين في القراءة والفقه في الدين فإنه يؤمهم أكبرهم سناً وصاحب المنزل أحق بالإمامة** (٢).

• **يصح للقائم أن يصلي خلف القاعد** (٣).

---

(١) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ** » [البخاري ومسلم]..

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ** » [البخاري ومسلم].

(٢) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » [مسلم والترمذي] وتكرمة الرجل ما هو مخصص له من مكان وفراش ونحوه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. .... قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ**

• وتستحب الجماعة في صلاة النساء، ولا تتأكد الجماعة لهن كتأكدها للرجال، وتَؤُمُّهنَّ من كانت أكثرَ قراءة للقرآن وأكثرَ فقهاً في الدين، وتقف وسْطَهُنَّ (١)

قصر الصلاة في السفر

• يصح في السفر الطويل قصر الصلاة الرباعية (٢).

جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًاً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ » [البخاري ومسلم] وفي رواية لمسلم: « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ ».

وهذا الحديث يدل على أن حديث الصحيحين: « وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » منسوخ؛ قال أبو عبد الله البخاريُّ في صحيحه بعد أن روى هذا الحديث: قال الحميديُّ – والحميدي هو شيخ البخاري رحمهما الله تعالى –: قوله: « إذا صلى جالسا فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبيِّ ﷺ اهـ.

(١) عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها وكانت قد قرأت القرآن: « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ لَهَا أنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِها » [الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة].

وعن ريطة الحنفية قالت: « أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصلاة المكتوبة » [البيهقي في الكبرى والدارقطني]

(٢) عن يعلى بن أمية ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [الإمام أحمد ومسلم] وأول الآية: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ . ﴾ والضرب في الأرض هو السفر.

وسئل ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: « أَنَقْصُرُ الصَّلَاة إِلَى عَرَفَة؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَان أَوْ إِلَى جِدَّة أَوْ الطَّائِف » [الشافعي في مسنده والبيهقي في الكبرى بسند صحيح].

• وإذا خرج في السفر يريد مكاناً تقصر فيه الصلاة وجاوز عمران بلده أو قريته جاز له القصر، أما قبل أن يخرج ويجاوز العمران فلا يقصر [١].

• قصر الصلاة رخصة، والرخصة يجوز تركها، ولكن الأفضل للمسافر القصر [٢].

• يجوز للمقيم أن يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة، فإذا سلم الإمام بعد الركعتين قام المقتدون به المقيمون يتمون صلاتهم [٣].

وعن عطاء بن أبي رباح ((**أَنَّ اِبْن عُمَر وَابْن عَبَّاس ﷺ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَة بُرُد فَمَا فَوْق ذَلِكَ**)) [البخاري معلقاً بصيغة الجزم والبيهقي في الكبرى].

وقد قدر الشافعي رحمه الله تعالى هذه المسافة فقال: وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل، وقدرها الفقهاء بمسيرة يوم وليلة، أو يومين مع مراعاة الحط والترحال، وأوقاتِ الصلاة والطعام ونحو ذلك مما كان ينشغل به المسافرون على الإبل وغيرها من الدواب، وقدرها الفقهاء المعاصرون بنحو ثمانين أو تسعين كيلوا متر.

(١) لأنه قبل خروجه من بلده لا يسمى مسافراً.

عن أنس ﷺ يحدث عن خروج النبي ﷺ للحج فقال: ((**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**)) [البخاري ومسلم].

(٢) لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كان الغالب عليهم قصر الصلاة في أسفارهم.

عن أنس ﷺ قال: ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ**)) [البخاري / ومسلم].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**)) [البخاري].

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**)) [مالك في الموطأ والبيهقي في الكبرى].

• من شروط صحة القصر أن لا يقتدي بمن يتم صلاته ولو كان الاقتداء لحظات في آخر صلاة المتم؛ فإذا اقتدى بمقيم أو بمسافر لا يقصر الصلاة وجب على المقتدي أن يتم صلاته أربع ركعات (١).

الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل

• يجوز للمسافر سفراً طويلاً الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً (٢).

• إذا أراد المسافرون الجمع بين الصلاتين فمن السنة أن يكون بأذان واحد قبل الأولى ثم إقامتين؛ إقامةٍ لكل فريضة (٣).

• الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء رخصة، والأفضل عدم الجمع إلا عند الحاجة (٤).

---

(١) لأنه اجتمع في صلاتهما ما يقتضي القصر من المقتدي وما يقتضي الإتمام من الإمام فغلب ما يقتضي الإتمام، كما لو أحرم المسافر بالصلاة ناوياً قصر الصلاة ثم نوى وهو في الصلاة الإقامة؛ فإنه يجب عليه الإتمام.

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((**كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا**)) **[أبو داود والدارقطني].**

(٣) عن جابر رضي الله عنه يتحدث عن حجة النبي ﷺ فقال: ((**ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. ...حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**)) **[مسلم]**.

(٤) لأن أكثر ما روي من جمع النبي ﷺ بين الصلاتين ذكرت معه الحاجة للجمع، وأكثر ما ذكر في ذلك جمع التأخير.

الجمع بين الصلاتين في الحضر

• ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بسبب المرض، وذهب آخرون إلى جواز جمع التقديم بسبب المطر وذهب آخرون إلى جواز ذلك عند الحاجة المُلِحَّة إذا لم يتخذ الجمع عادة، وكل هذا ضمن شروط (١).

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: ((**أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**)) [مسلم والنسائي].

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**)) [البخاري ومسلم].

(١) وقد استدلوا جميعاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**)) [البخاري ومسلم] وفي رواية لمسلم: ((**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ**)).

في هذا الحديث إشكالات؛ لأنه يتعارض مع ما تواتر من الأحاديث السابقة التي تبين أن كلُّ صلاة من الصلوات الخمس يجب أن تُصلى في وقتِها المحدد لها، وأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يصلون الصلاة على وقتها، ولهذه الإشكالات كثر الاختلاف في فهم هذا الحديث:

فعندما روى التابعيُّ أبو الشعثاء جابرُ بن زيد هذا الحديثَ قال أيوب السَّخْتِياني: (**لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قال جابر بن زيد: عَسَى**) [البخاري] وقال له عمرو بن دينار (**يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ**) [مسلم].

وعندما روى الإمام مالك في الموطأ هذا الحديث قال: (**أَرَى ذَلِكَ كانَ فِي مَطَرٍ**).

ومن رأى هذا الحديث مشكلاً التابعيُّ الجليل سعيد بن جبير وتلميذه أبو الزبير المكي؛ ففي صحيح مسلم أن أبا الزبير قال بعد أن روى هذا الحديث: (**فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ**) [مسلم].

وقد نقل النووي في شرح مسلم عن بعض أهل العلم جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، منهم ابنُ سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وابنُ المنذر، قال: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته؛ فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

ومن المعاني التي فُسر بها هذا الحديث أن الجمع كان بعذر المرض الذي يَلْحَقُ معه المريضَ بتأدية كل صلاة في وقتها مشقةٌ وضعف، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريضُ يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك. [المغني لابن قدامة]

وقال النووي في شرح مسلم عند شرحه لهذا الحديث: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، قال النووي: وهو المختار في تأويله اهـ

ومما فُسِّرَ به الحديثُ أنه جمع تقديم كان بعذر المطر وهو مذهب الشافعية، وخالفهم المزني.

هذا وإن كثرة اختلاف العلماء في فهم هذا الحديث يدل على ضعف دلالته على أيِّ واحدة من هذه الأحوال المختلفة التي ذهبوا إليها.

ومع هذا لا أنكر على من قلد إماماً قائلاً بأحد هذه الأقوال بعد معرفته لحقيقة هذا القول وشروطه عند الحاجة إليه.

وقد أرشدتُ بعضَ طلاب الجامعات الذين تستغرق فحوصهم ثلاث ساعات، وتبدأ قبل المغرب بقليل ويخشون من ضياع سَنَتِهِمُ الدراسية إلى أن يأخذوا بقول ابن سيرين وابن المنذر ومن وافقهما في هذا الظرف فيجمعوا المغرب مع العشاء بعد نهاية امتحانهم لشدة حاجتهم لذلك.

ما تختلف فيه صلاة المرأة عن صلاة الرجل

• **وصلاة المرأة كصلاة الرجل إلا أنها تضم بعضها إلى بعض ولا تجافي مرفقيها عن جنبيها، ولا بطنها عن فخذيها وخصوصاً إذا صلت أمام الرجال** [(1)].

كما أني أرشدتُ الإخوة في بعض القرى التي تعودوا فيها على جمع التقديم بعذر نزول المطر إلى ترك هذا الجمع لقلة الحاجة إلى ذلك مع أنه لم يثبت بشكل واضح أن النبي ﷺ فَعَلَه كما ثبت الجمع في عرفة ومزدلفة وفي السفر، مع أن نزول المطر في المدينة كثير.

عن أنس ﷺ أن أعرابياً قال والنبي ﷺ يخطب الجمعة: « يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » [**البخاري ومسلم**] ومع كل هذا المطر لم يذكر أنه ﷺ جمع بالمطر، ولم يصرح في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ جمع في المطر؛ فالاحتياط تركه؛ وأن تُصَلَّى الصلاة في وقتها الثابت المتفق عليه.

(1) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ١ / ١٣٨: وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسول الله ﷺ وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها اهـ.

وقال الشافعي أيضاً في مختصر المزني١ /١٧: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تَصِفَها ثيابُها اهـ.

• **ومما تختلف فيه صلاتها عن صلاة الرجل أنها إذا أرادت التنبيه إلى أمر فإنها تصفق ببطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، والرجل ينبه بالتسبيح (١).**

صلاة الجمعة

• **يوم الجمعة سيد الأيام، وهو مع صلاة الجمعة من إكرام الله تعالى لهذه الأمة، وفيه ساعة يعطي الله تعالى العبد ما يسأله فيها (٢).**

ولم أجد في هذا الموضوع حديثاً متصلاً صحيحاً عن النبي ﷺ ووجدت حديثاً مرسلاً عند البيهقي في السنن الكبرى عن التابعي يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل.

وأورد ابن أبي شيبة في المصنف١/٢٤٢ آثاراً عن بعض السلف تدل على التفريق بين سجود المرأة وسجود الرجل، ورَوَى عن التابعي مجاهدٍ أنه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ إذَا سَجَدَ كَمَا تَصْنَعُ الْمَرْأَةُ اهـ. ويفهم من هذا أنه كان شائعاً عندهم التفريق بين سجود الرجل وسجود المرأة.

(١) عن سهل بن سعد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ**» وفي رواية: «**إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ**» [البخاري ومسلم].

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا** » [مسلم].

عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ** » [البخاري ومسلم]

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ** » [مسلم].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ**

• **صلاة الجمعة واجبة على كل مكلف** [١].

• **ولا تجب الجمعة على الصبي والمجنون، ولا على العبد المملوك، ولا على المرأة والمسافر، ولا على المريض الذي يَشُقُّ عليه الذهاب إليها مشقةً ظاهرة** [٢].

• **ومن لا تجب عليه الجمعة من المكلفين كالمرأة والمسافر تجب عليه صلاة الظهر إلا إذا صَلَّوا الجمعة** [٣].

يُصَلِّي – وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ يُقَلِّلُهَا – يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)) [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

(١) قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة/٩].

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ**)) [أبو داود].

عن حفصة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)) [النسائي].

(٢) أما الصبي والمجنون فلأنهما غير مكلفين، وأما العبد المملوك والمرأة والمسافر والمريض الذي تلحقه مشقة ظاهرة بحضوره فلحديث طارق بن شهاب السابق.

(٣) قال النووي في المجموع: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها وعلى أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز اهـ.

أقول: ولا حرج في خروجها إلى المسجد إذا لم يكن في خروجها فتنة، ولم تختلط بالرجال؛ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال.

وأما المسافر فالأفضل له أن يحرص على صلاة الجمعة ليدركها في سفره، وقد نقل النووي في المجموع عن الإمام الزهري والنخَعي أنه إذا سمع المسافر النداء وجبت عليه الجمعة.

• ولا تصح صلاة الجمعة إلا أن يسبقها خطبتان، ومن شرط صحة الخطبتين أن يكون الخطيب قائماً فيهما يفصل بين الخطبتين بجلسة (١).

• ولا تصح إقامة الجمعة إلا في بلد أو قرية (٢).

• ومن السنة الاغتسال والتبكير إلى صلاة الجمعة (٣).

---

(١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ**)) [مسلم].

(٢) فلا تصح صلاة الجمعة في الأماكن التي يَحُلُّ فيها البدو مؤقتاً لترعى أنعامهم العشب أماكن الإقامة الدائمة من القرى والأمصار، ولم تكن تقام الجمع في عصر السلف في أسفارهم في الطرقات ولا في الصحراء مع كثرة العدد، وكذلك لا تصح صلاة الجمعة إذا لم يتقدمها خطبتان.

واختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة؛ فقيل أربعون، وهذا الراجح عند الشافعية، وقيل اثنا عشر.

والمعتمد عند المالكية عدم التحديد بعدد معين وأن الشرط أن يكون عددهم بحيث تتكون بهم قرية يعيشون فيها آمنين قادرين على تأمين حاجاتهم في الغالب، ويعبرون عن ذلك باشتراط أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية. وأنا أميل إلى اعتماد هذا القول الوجيه المفهوم من كلمة القرية.

والدليل على هذه الشروط هو الاتباع للنبي ﷺ في إقامته لصلاة الجمعة، مع قوله عليه الصلاة والسلام: ((**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)) [البخاري].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**)) [البخاري ومسلم].

عن سَلْمَان الفارسي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ((**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيب بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**))[البخاري]

• **صلاة النافلة قبل الجمعة مشروعة، ولا كراهة في شيء منها وإن كانت في وقت الزوال، والخلاف في وجود سنة قبلية للجمعة لا يمنع من ذلك** [(١)].

---

(١) قد اختلفوا في وجود سنة قبلية للجمعة، وهذا شيء، وصلاة النافلة المطلقة قبلها شيء آخر، وقد عقد ابن خزيمة في صحيحه باباً قال فيه: [**باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء و أراد من عدد الركعات**] ثم عقد باباً قال فيه: [**باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة**] وروى عن نافع قال: ((**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**)) **اهـ.**

[وهذا الحدجيث رواه أبو داود أيضاً] .

عن ابن شهاب الزهري عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: ((**أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ – قَالَ ثَعْلَبَةُ – جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ [أي ببعض أحاديث الخير] فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.**

قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام)) [الموطأ].

وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٣ أنه لا توجد سنة قبلية للجمعة، ثم قال: وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله ﷺ: ((**بين كل أذانين صلاة**)) .

وعارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر.

ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان رضي الله عنه واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة .

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه.

- **ويتأكد على من حضر الجمعة أن ينصت للخطبة، ولا يتكلم أثناءها ولا يعبث بشيء** (١).
- **من السنة إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين** (٢).
- **ويسن أن يصلي بعد الجمعة ركعتين، أو أربع ركعات** (٣).

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**)) **[البخاري ومسلم].**

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**)). **[مسلم]**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ؛ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**)) **[الإمام أحمد وأبو داود].**

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: ((**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ**)) وفي رواية: ((**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**)) **[البخاري ومسلم].**

وعنه ﷺ قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ ﷺ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: ((**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا – ثُمَّ قَالَ – إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**)) **[مسلم].**

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ)) **[مسلم]**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا)) **[مسلم].**

• وإذا اجتمع في يومٍ واحدٍ العيدُ والجمعةُ وصلَّوا العيد فلا تسقط صلاة الجمعة عن أهل البلد، ويصح لمن حضرها ممن من خارجِ البلد ولا جمعة في أماكن سكناهم أن يذهبوا إلى أهليهم، ويصلون الظهر عندهم ولا جمعة عليهم (١).

صلاة العيدين

• أكرمنا الله تعالى بيومين عظيمين مباركين من السنة جعلهما الله عيدين لهذه الأمة المحمدية، يوم الفطر ويوم الأضحى (٢).

---

(١) أما أهل البلد فلأن صلاة الجمعة فريضة عليهم فلا تسقط بفعل صلاة العيد المندوبة، ولم تكن تترك صلاة الجمعة في عصر السلف، ومما يدل على ذلك:

عن أبي عبيد مولى ابن أزهرَ قال: **شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** ﷺ **فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.**[البخاري].

فالخليفة الراشد عثمان ﷺ ومعه أهل المدينة لم يتركوا صلاة الجمعة، ولكنه بين أن من كان من خارج المدينة كأهل العوالي لا حرج عليهم في الرجوع إلى أهليهم.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: ظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد اهـ.

وقد ذكر في معجم البلدان أن العوالي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال – وقيل: ثلاثة – وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية اهـ.

قال الشافعي في الأم بعد أن روى هذا الحديث: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يَدَعوا أن يُجَمِّعُوا إلا من عذر يجوز لهم به تركُ الجمعة وإن كان يوم عيد.

(٢) وقد جاء توقيت عيد الفطر بعد شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وتوقيت عيد الأضحى بعد يوم عرفة الذي تفضل الله تعالى فيه على هذه الأمة المحمدية بإكمال هذا الدين العظيم، وأنزل فيه قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ**

• من السنة في يوم الفطر يأكل شيئاً قبل خروجه للصلاة، والأفضل أن يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، أما في الأضحى فيؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة [1].

• التكبير شعار يَوْمَيِ العيدِ وأيامِ التشريق، وهو جانب من شكر الله تعالى على ما هدانا إليه من أنواع الهداية، وهذا التكبير نوعان:

الأول: مطلقٌ يكون في المساجد والأسواق والطرق والمنازل من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد.

الثاني: مقيد بعد الصلوات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق [2].

الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] وفي صلاة العيدين مع ما فيهما من التكبير جانبٌ من الشكر على هداية الله تعالى لهذه الأمة وإكرامها بهذا الدين، قال تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥].

عن أنس ﷺ قال: « **قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ** » [أبو داود والنسائي].

(١) عن أنس ﷺ قال: « **كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ** » وفي رواية: « **ويَأْكُلُهُنَّ وِتْراً** » [البخاري]

عن بريدة ﷺ قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ** » [الأمام أحمد والترمذي وابن حبان].

(٢) قال تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال الشافعي في الأم١/٢٣١: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: (لتكملوا العدة) عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم.

قال:؛ وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين،

في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلَّى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة، ثم يَدَعُوا التكبير.

قال: وكذلك أحب في ليلة الأضحى اهـ بتصرف، ومثله في مختصر المزني ١/٣٠.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**)) [البخاري ومسلم].

وقال البخاري في صحيحه: **باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.**

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقال ابن حجر في فتح الباري في التعليق على هذه الآثار: **وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وبن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم.اهـ.**

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ((**كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ ، يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ** [ابن أبي شيبة في المصنف].

• **وصلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ومن السنة أن يكون معهما خطبتان، كصلاة الجمعة، إلا أن السنة أن تكون الصلاة في العيد قبل الخطبة** (١).

• **من السنة في صلاة العيد أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة** (٢).

• **ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها** (٣).

---

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ**)) [البخاري ومسلم].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ فقال: ((**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً**)) [البخاري].

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: ((**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ**)) [مسلم].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**)) [البخاري].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؛ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا**)) [أبو داود].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال نبي الله ﷺ : ((**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**)) [أبو داود].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**)) [البخاري مسلم] وهذا الحديث يدل على أنه لا سنة لصلاة العيد، ولكنه لا يدل على كراهة الصلاة قبلها ولا بعدها فيما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى.

وفي المسألة آراء اجتهادية أخرى.

• وإذا كانت صلاة العيد في المسجد صلى الداخل إلى المسجد ركعتين قبل أن يجلس [١].

صلاة الاستسقاء

• من السنة إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو قلَّ ماء العيون والآبار أن يلتجئ الناس إلى الله تعالى، ومن أهم جوانب الالتجاء إليه قبل صلاة الاستسقاء التوبةُ إلى الله تعالى من المعاصي مع رَدُّ الحقوق إلى أصحابها، وخروجُ الناس من المظالم، وأن يتصالح كل مسلم مع أخيه إن كان بينهما عداوة أو شحناء ويأمر الإمامُ الناسَ بذلك ويرشدهم إليه أهل العلم والفضل [٢] وبعد ذلك يخرج الناس إلى المصلى ويصلوا صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد ويخطب بعدها خطبتين [٣].

---

(١) عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**)) [البخاري ومسلم]

(٢) لأن المعاصي سبب لما يصيب الناس من المصائب، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**)) [الشورى : ٣٠] وأخبرنا سبحانه عن قول نوح ﷺ : ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا** ﴾ [نوح: ١٠ ، ١٢].

(٣) عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**)) [البخاري].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ:**

• **ويصح الاستسقاء بمجرد الدعاء، وبالدعاء في خطبة الجمعة** [(١)].

إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ›› [أبو داود].

وعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة – إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ** ›› [أبو داود والترمذي] قوله: (**مُتَبَذِّلاً**) أي لابساً ما يمتهن من الثياب في الخدمة ،

وقوله: (**فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ**) نفيٌ لوقوع خطبة منه ﷺ مشابهةٍ لخطبة المخاطَبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة؛ لأنه ثبت في الروايات أنه وُضِعَ له منبر لصلاة الاستسقاء وأنه خطب.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: ‹‹ **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ.**

[البخاري ومسلم]

صلاة الكسوف [(١)]

• **الشمس والقمر المسخرتان للإنسان آيتان من آيات الله في كل ما يرتبط بهما من خصائص ونُظُم [(٢)].**

• **وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، ومن السنة أن يخطب الإمام بعد الصلاة يعظ الناس ويذكرهم ويعلمهم [(٣)].**

---

(١) يقال كَسَفَت الشمسُ وخَسَف القمر، ويقال أيضاً: كَسَفَت الشمس وكَسَفَ القمر، ويقال أيضاً: خَسَفَت الشمس وخَسَفَ القمر، والقول الأول أولى.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**)) [البخاري ومسلم].

ومن عظيم آيات الله فيهما دقة النظام الذي وضعه الله تعالى في كل ما يرتبط بحركة القمر وحركة الأرض وارتباط ذلك بالشمس، مما يدل علماء الفلك على معرفة وقت الكسوف الذي يحصل بحيلولة جِرم القمر بين الشمس والأرض، ومعرفة وقت خسوف القمر الذي يحصل بحيلولة جرم الأرض بين القمر وبين الشمس، ومعرفة مقدار هذه الحيلولة بالنسبة إلى بقاع الأرض المختلفة، ويضاف إلى ذلك كثير من الأنظمة وما يتعلق بها من حِكَمِ الله تعالى في التنظيم والتسخير لمصالح البشر على الأرض؛ قال تعالى: ﴿ **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ** ﴾ [الرحمن : ٥] وقال أيضاً: ﴿ **وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ** ﴾ [الرحمن : ١٠] وقال عز وجلَّ: ﴿ **يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ** ﴾ [فاطر : ١٣].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ**

صلاة الجنازة وما يتعلق بالموت والميت

• **من السنة الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من الذنوب واغتنام الوقت بالأعمال الصالحات** [١].

السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا.

ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ›› [البخاري].

عن عائشة رضي الله عنها ‹‹ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ›› [البخاري ومسلم].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: ‹‹ **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ** ›› وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: **إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ [البخاري]**

عن البراء بن عازب ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ فَقَالَ: ‹‹ **عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ** ›› قِيلَ عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ. قَالَ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يصْنَعُ، **فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ،** ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ: ‹‹ **أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا** ›› **[الإمام أحمد وابن ماجه].**

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ‹‹ **أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هاذِمِ اللذَّاتِ** ›› **يعني الموت [الترمذي والنسائي]** ومعنى (هاذم اللذات) أي الذي يقطعها بسرعة.

• **ومن أهم ما يعتني به المؤمن تخليصُ ذمته بإعطاء الحقوق لأصحابها** [(١)].

• **ويتأكد على المؤمن إن كان عليه حقوق لم يؤدها أن يوصي بأدائها، ويوصي أهله بالتقوى وما يراه مُهِمَّاً في صلاحهم ومفيداً له ولهم** [(٢)].

• **من شعب الإيمان التي تساعد على الاستقامة خشية الله تعالى والخوف من سوء الحساب، ومن السنة إذا أحس الإنسان بِدُنُوِّ أجله أن يحسن الظن بالله تعالى (٣).**

• **يكره للمسلم أن يتمنى الموت لضرٍّ نزل به، وليستعن بالله على الصبر** [(٤)].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((**كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**)) **[البخاري ومسلم].**

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)) **[البخاري مسلم].**

قَالَ ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(٣) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: ((**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**)) **[مسلم].**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: ((**كَيْفَ تَجِدُكَ؟**)) قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((**لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**)) **[الترمذي وابن ماجه]**

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**)) **[البخاري].**

• **يستحب للمريض أن يتداوى وقد جعل الله لكل داء دواء** [(١)].

• **ومن السنة إذا كان احتُضِر المسلم ونزل به الموت أن يلقنه إخوانه (لا إله إلا الله) بطريقة لطيفة كأن يقولها بعضهم أمامه أو نحو ذلك** [(٢)].

• **إذا مات المسلم فمن حقه على المسلمين أربعة أمور: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهذه الحقوق فرض كفاية على المسلمين** [(٣)].

---

(١) عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**)) [مسلم].

عن أسامة بن شَرِيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**تداوَوْا عبادَ الله قال: فإن الله لم يُنزِلْ دَاءً إلا أنزل معه شفاءً إلا الموتَ والهَرَم**)) [الإمام أحمد].

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**)) [مسلم].

عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**)) [الإمام أحمد وأبو داود]

عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعوناً مبطوناً يعرق جبينه في النزع، فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى (لا إله إلا الله) ؟ فقال محمد بن مسلم: يُروى عن معاذ بن جبل. فَرَفَعَ أبو زرعة رأسه وهو في النزع فقال: روى عبد الحميد ابن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**)) فصار البيت ضجة ببكاء من حضر. [الجرح والتعديل ١/ ٣٤٥]

(٣) نكتفي في هذه الفقرة بأدلة إجمالية، تتبعها أدلة أخرى عند التفصيل. أما تغسيله وتكفينه فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**)) [البخاري ومسلم].

وأما الصلاة عليه فمن أدلتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ**

• ويكفي في غسل الميت تعميم جسده بالماء كغسل الحي، والأفضل أن يغسل ثلاثاً، ويمكن الزيادة على ذلك عند الحاجة وتكون مرات الغسل وتراً (١).

• ويكفي في كفن الرجل والمرأة ثوب واحد يستر جميع الجسد، والأفضل في الرجل ثلاثة أثواب، وفي المرأة خمسة (٢).

لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ›› [البخاري ومسلم].

وأما وجوب دفنه فلأن في عدم دفنه هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس برائحته إذا لم يدفن، وقد أجمعت الأمة على وجوب دفنه.

(١) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته رضي الله عنها فقال: ‹‹**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ** ›› [البخاري مسلم] وفي رواية: ‹‹ **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا** ››.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: ‹‹ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ** ›› [البخاري ومسلم] ومعنى (سَحولية) أي بِيض، ومعنى: (ليس فيها قميص ولا عمامة) أنَّ الأثواب لفائف تعم البدن.

عن ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: ‹‹ **كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْباً ثَوْباً** ›› [الإمام أحمد وأبو داود] والمراد بالحقاء الإزار، والدرع القميص، والحديث مختلف فيه بين الحسن والضعيف، ولعل هذا العدد كان معمولاً به في زمن السلف، ونقله ابن المنذر في الأوسط عن النخعي والشعبي وابن سيرين وعن الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

• **وأركان الصلاة على الميت النية، وأربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت، والسلام بعد الرابعة** [(١)]

• **ويكفي فيها الدعاء للميت بما تيسر، والأفضل ما ثبت عن النبي ﷺ** [(٢)].

---

(١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: ((**السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ تُكَبِّرَ، ثُمَّ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ولَا تَقْرَأُ إلا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ثُمَّ تُسَلِّمَ**)) [مصنف عبد الرزاق والمنتقى لابن الجارود وقال ابن حجر في التلخيص: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين]

(٢) عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأخْلِصُوا لَهُ الدُّعاء**)) [أبو داود وابن ماجه].

عن أَبي عبد الرحمان عوف بن مالك رضي الله عنه قال: ((**صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى جَنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّه مِن الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَس، وَأَبدلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خيراً مِنْ أهْلِهِ، وَزَوْجَاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**)) **حَتَّى تَمَنَّيتُ أن أكُون أنَا ذَلِكَ الْمَيِّت** [مسلم].

وعن أَبي هريرة وأَبي قتادة وأَبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ : ((**أنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وشَاهِدنَا وَغَائِبنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلَى الإيمَان، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعدَهُ**)) [أبو داود والترمذي] وهذا الدعاء الأخير مناسب إن كان الميت صغيراً، ويمكن أن يزيد فيه الدعاء لوالديه.

• **من أعظم الأعمال أجراً تشييع جنازة المسلم حتى يتم دفنه** (١).

• **من السنة إذا فرغوا من دفن الميت أن يستغفروا له، وأن يدعوا له بالتثبيت** (٢).

• **ولا يجوز الحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً** (٣).

• **لا حرج في البكاء على الميت إذا كان خالياً من النياحة ومن الأقوال التي لا يرضاها الله تعالى** (٤).

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**)) [البخاري ومسلم].

(٢) عن عثمان بن عفان ﷺ قال: ((**كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِن دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقال: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ**)) [أبو داود].

(٣) عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: لما أتى أمَّ حبيبة نَعْيُ أبي سفيانَ دَعَتْ في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها، وقالت: كنت عن هذا غنية؛ سمعتُ النبي ﷺ يقول: ((**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)) قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ((**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)) [البخاري ومسلم].

(٤) عن أنس ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: ((**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ**)) ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: ((**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**)) [البخاري ومسلم].

• **التعزية مستحبة لتخفيف حزن وآلام أهل الميت وأصحابه وجيرانه ودفعهم إلى الصبر والرضا بقدر الله تعالى، وتكون التعزية قبل الدفن وبعده، ولا مانع منها بعد ثلاثة أيام إذا وُجِدَت الحاجة إليها** (١).

خاتمة: هذا ما يَسَّرَهُ الله تعالى من أحكام الطهارة والصلاة مع الدليل راجياً من أرحم الراجمين أن ينفع به كل من قرأه أو درسه وأن يجعله عملاً مقبولاً عنده، وأن يرزقني وجميع إخواني وأحبابي ومن انتفع بهذا الكتاب القبول وأن يتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين.

---

(١) لم يصح عن النبي ﷺ تحديد وقت للتعزية، وما ذكره بعض الفقهاء من تحديد وقتها بثلاثة أيام مبني على ما عُرِفَ من غالب أحوال الناس أن أهل الميت بعد هذه المدة يقل تذكرهم لمصابهم فلا ينبغي تجديد أحزانهم، لكن لو رآهم في ألم وحزن بعد ذلك فالتعزية مطلوبة ليعينهم على الصبر والرضا؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ **[المائدة/٢]**.

ومن أنفع أنواع التعزية تحريك القلوب بأنوار شُعَبِ الإيمان المرتبطة بآيات القرآن والأحاديث الثابتة كأنوار ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ** ﴾ **[الحديد/٢٢، ٢٣]** ﴿ **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ **[الأعراف/٣٤]** وأنوار قوله ﷺ «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**» **[البخاري ومسلم]** بعد تهيئة القلوب بأساليب تفتح القلوب لدخول المواعظ والأنوار بعيداً عن التطويل وعن الأساليب التي تسبب الملل.

ومن جوانب الخير ترك العادات الاجتماعية التي لا أساس لها من الشرع كترك أهل الميت أعمالهم، فيستطيع أهل الميت بعد دفنه أن يذهب كل منهم إلى عمله في تجارة أو صناعة أو غير ذلك، ويمكن أن يعزيه إخوانه في مكان عمله أو في أي مكان يلقَوْنه فيه.

كما أنه إذا ذهب أهل الميت إلى بيوتهم وغلب على الظن أنهم بحاجة إلى التعزية فلا حرج في الذهاب إليهم لأجل التعزية في وقت مناسب، لا يسبب لهم حرجاً أو مضايقة.